وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب (ة):
مريم ضياف

إشراف الدكتور:
أحمد حسين

لجنة المناقشة:

زرزوربن نولي	أستاذ محاضر-ب-	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
أحمد حسين	أستاذ محاضر-ب-	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
دلال بليدي	أستاذ محاضر-ب-	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018- 2019

الشكر

بعد الحمد لله و الشكر للمولى عز و جل لتوفيقه لي لإتمام هذا العمل أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور " أحمد حسين"

على إشرافه على هذا العمل و ما تقدم به من نصح و توجيه و إرشاد طيلة فترة البحث كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على ما سوف يقدمونه لي من توجيهات و نصائح و أتوجه بكل تواضع بالشكر أيضا إلى أساتذة "كلية الحقوق"

مقدمـــــــة

المقدمة

تشكل الإبداعات الفكرية أداة للرقي الحضاري و الاقتصادي و الاجتماعي، إذ أن قوة الدول اليوم تعتمد على مقدار ما تملكه من إبداعات و ابتكارا، كما أن معايير التفاضل بين الشعوب أصبح يركز على مستوى ما تملكه من حقوق في مجال الملكية الفكرية.

إذ تشير حقوق الملكية الفكرية إلى تلك الحقوق التي تعطي للأشخاص مقابل إبداعاتهم العقلية، فهي تمثل المنتجات التي ينتجها الفكر الإنساني من إبداعات و اختراعات و هي لا تختلف عن حقوق الملكية الأخرى.

وتعتبر الملكية الفكرية أهم الوسائل التي رافقت تطور النظام الاقتصادي الحديث، و نظرا لهده الأهمية فقد سعت معظم الدول و خاصة المتقدمة منها إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة رئيسية في تنمية المجتمعات، فتقدم الأمم و تطورها مرهون بمدى تمكن مبدعيها و مخترعيها من تقديم اختراعات و منتجات فكرية تساعد على التطور في مختلف المجالات و خاصة المجال التكنولوجي و الصناعي .

و تنقسم الملكية الفكرية إلى الملكية الأدبية و إلى الملكية الصناعية و هي التي تشمل براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية التي أدت إلى انفتاح العالم على بعضه، فالتطور الهائل الذي شهده العالم في عصرنا الحالي ساعد على تحسين المستوى الاقتصادي و الاجتماعي، و تظهر أهمية الاختراعات و الإبداعات في الدور الكبير الذي تلعبه في تقدم المجتمعات و رفاهيتها، فالدولة التي يكثر فيها المخترعين و الاختراعات تبقى في مقدمة الدول.

و نظرا لكون الدول النامية في موقع لا يسمح لها بمنافسة الدول المتقدمة خاصة في المجال الصناعي و التكنولوجي، و لسد هذه الفجوة العميقة بينها و بين الدول المتقدمة فهي بحاجة إلى تطوير أنظمتها و قدراتها في شتى المجالات و خاصة المجال الصناعي منها، و لعل أفضل وسيلة لسد هذه الفجوة و حتى تكون هذه الدول على دراية بما يحدث حولها هو عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع، حيث تعتبر هذه العقود أحد أهم الاختراعات و استغلالها بطريقة قانونية علمية.

و يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أهم العقود، حيث يوفر لصاحب الاختراع فرصة لإشهار سمعته و تطبيقه علميا و الحصول على المقابل المادي لذلك الاستغلال، و هذا العقد من أهم صور التعامل على براءة الاختراع فهو ذو أهمية اقتصادية مزدوجة للمخترع و المرخص له الاستغلال.

لقد غذا هذا العقد من العقود الدارجة في الدول النامية خاصة أنه ييسر لها الحصول على تقنية بثمن أقل، و رغم الدور الذي يلعبه عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في شتى المجالات إلا أنه هناك بعض الدول لم تعرف ما لهذا العقد من أهمية حيث لم تخصص له قوانينها الوطنية خاصة به.

و رجوعا إلى الجزائر نجدها من الدول التي أولت اهتمامها ببراءة الاختراع حيث نظم المشرع الجزائري حماية الاختراعات و المخترعين بموجب الأمر 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، الذي أجاز بمقتضى نصوص قانونية صريحة باستغلال براءة الاختراع، غير أن هذا الأمر تم إلغاءه و صدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 1993/12/03 و المتعلق بحماية الاختراعات حيث أجاز أن يمنح صاحب براءة الاختراع شخص آخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد أي عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع، الملغى هو الأخير بمقتضى الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق ببراءة الاختراع.

الإشكالية:

أصبحت براءة الاختراع سمة لتقدم و ازدهار الدول و مؤشر على التطور التكنولوجي و ازدهار الصناعة، و مطلب عالمي لنقل التكنولوجيا المتقدمة خاصة بالنسبة للدول النامية، و لعل أفضل وسيلة لاستغلال براءة الاختراع هو عقد الترخيص، و يعتبر من أهم العقود التي تمكن الدول النامية من تحقيق التطور الصناعي و التكنولوجي. من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ؟

المنهج المتبع:

تقتضي طبيعة البحث و خصوصية الموضوع الاعتماد على المنهج الاستدلالي و التحليلي باعتباره المنهج الأساسي و المعتمد في الدراسات القانونية، وذلك بالاستدلال بالقوانين ذات الصلة بالموضوع مع استعمال المنهج التحليلي بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة، و يتجلى ذلك في عرض عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع موضوع البحث.

الأهداف :

تظهر أهداف هذا الموضوع بشكل أساسي في ما يلي:

- تحديد مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.
- توضيح خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.
- تمييز عقد الترخيص عن غيره من العقود المشابهة له.
- بيان الشروط الموضوعية و الشكلية لعقد الترخيص.
- التعرف على آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و أسباب انقضاءه.

الأهمية:

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أهم وسائل نقل التكنولوجيا في الوقت الحالي فهو هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدول، و تكمن الأهمية العلمية و العملية لهذا الموضوع فيما يلي:

- إفادة الباحثين من هذا البحث.
- عقود الترخيص تشبع رغبات الدول النامية و تمكنها من تطوير ما لديها من صناعات.
- إفادة من يريد التعاقد في هذا المجال بمعلومات تسد الحاجة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .
- الحصول على اختراعات مهمة و الاستفادة من تطبيقها العلمي.
- زيادة الكفاءة العملية و العلمية.

تقسيم الدراسة:

لتحقيق البحث و الإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسين:

الفصل الأول: ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص.

الفصل الثاني: الآثار القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الأول: الحقوق و الالتزامات الناشئة عن عقد الترخيص.

المبحث الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

الفصل الأول

ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

الفصل الأول: ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الحديثة والمهمة في العصر الحالي، و لهذا العقد أهمية كبيرة في نقل التكنولوجيا وهو من أكثر التصرفات انتشارا نظرا لما يحققه من أرباح ضخمة خاصة و أن الدول النامية هي بحاجة للتكنولوجيا الحديثة وذلك من أجل تحقيق الرقي و التطور ذلك أجازت العديد من التشريعات الحق في استغلال براءة الاختراع عن طريق عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

وتأسيسا على ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

.

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

تحتل براءة الاختراع باعتبارها إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية مكانة مرموقة هامة في المجال الصناعي و التكنولوجي، فتطور الأنشطة الصناعية والتجارية هو نتاج استغلال براءة الاختراع، لهذا يلجأ المخترع عادة إلى الترخيص باستغلال براءة الاختراع للغير للاستفادة منها، حيث يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أكثر العقود استعمالا فهو يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه وهذا ما يدفعنا إلى تحديد مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في المطلب الأول ثم تحديد الخصائص القانونية لعقد الترخيص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

نظرا لأهمية عقد الترخيص من الناحية الاقتصادية و القانونية و التجارية باعتباره من أكثر العقود شيوعا في نطاق الاختراعات لأنه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه وطرحه في السوق

و هذا ما يستوجب علينا التطرق إلى تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في الفرع الأول و إلى تحديد أنواع الترخيص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص

قبل التطرق إلى تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يجب أولا تحديد معنى براءة الاختراع وثانيا الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وثالثا وأخيرا نحدد المقصود بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

أولا: تعريف براءة الاختراع

أـ التعريف اللغوي:

هي جمع براءات و في القديم كانت تسمى إجازة يمنحها السلطان إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في المناصب التي يشغلونها في الدولة العثمانية، وهذه الإجازة هي البراءة.[1]

أما الاختراع: "هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروف بذاته أو بوسيلة و بعبارة أخرى هو الكشف عن الشيء ما لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء لم يكن موجودا".[2]

ب ـ التعريف الفقهي:

شهد الفقه تعريفات مختلفة لبراءة الاختراع نذكر منها:

فقد عرفتها الدكتورة سميحة القيلوبي بأنها:" الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع و يكون له بمقتضاها حتى احتكار استغلال الاختراع ماليا لمدة معينة".[3]

كما عرفها كمال طه أنها: "سند يمنح من خلاله لصاحب الاختراع الحق المانع في الاستئثار باستغلال اختراعه خلال مدة معينة، ويسقط الاختراع بعدها في الملك العام و بالتالي يجوز استغلاله

1أميرة كبيش، صفيان رابحي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص07.

[2] غنية بوخاري، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015- 2016، ص 12.

[3] ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص15.

من طرف الكافة و الإفادة منه".[1]

و من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن براءة الاختراع هي وثيقة تمنحها الدولة للمخترع حيث تخول لصاحبها حق استغلال اختراعه.

ج- التعريف القانوني:

و عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 2 من الأمر 07/03 على أنها: "وثيقة تسلم لحماية الاختراع".[2]

عرفها المشرع الأردني أنها: "شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله مجموع من الشروط الموضوعية و الشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع و تخول لصاحبها القدرة على الاستغلال ".[3]

و عرفها المشرع العراقي: "أن البراءة ما هي إلا عبارة عن شهادة تثبت بأن المخترع قد قام بتسجيل ذلك الاختراع ".[4]

---

1 أميرة كبيش، صفيان رابحي، مرجع سابق، ص 8.

[2] أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق براءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44.

3 عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص63.

[4] نادية بوعزة، دليلة بيروشي، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 8.

و قد عرفها المشرع الفرنسي: "براءة الاختراع، عبارة عن شهادة تمنح لصاحبها من طرف الدولة بعد الطلب الذي يقدمه صاحب البراءة، تخول لصاحبها حق الاستغلال الاستثنائي للاختراع".[1]

و من خلال ما تقدم إتضح لنا أنا براءة الإختراع هي وثيقة تمنحها الدولة لصاحب البراءة مقابل الاختراع.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

سبق لنا القول أن براءة الاختراع يقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، و من هذا المنطلق ننطلق لتحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فالاتجاه الأول يبحث عن مدى اعتبار براءة الاختراع قرار إداري أم هو عقد بين المخترع و الإدارة و الاتجاه الثاني يبحث عن مدى اعتبار البراءة منشأة لحق أم كاشفة له.

أ ـ براءة الاختراع قرار إداري أم عقد بين المخترع و الإدارة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البراءة عقد بين الإدارة و المخترع، يلتزم بموجبه المخترع بتقديم سر اختراعه إلى المجتمع حتى يستفيد منه إلى غاية انتهاء مدة البراءة. و يذهب الرأي الراجع للفقهاء إلى اعتبار براءة الاختراع قرار إداري صادر عن الجهة المختصة بقيد الاختراعات، ذلك أن الإدارة لا تبرم عقد مع المخترع بل القانون يلزمها بذلك متى توافرت الشروط التي أقرها القانون، فالإدارة و المخترع

[1] نادية بوعزة، دليلة بيروشي، مرجع سابق، ص 9.

مقيدان بالالتزام بالأحكام القانونية مما يستوجب على المخترع استيفاء جميع الشروط التي أقرها القانون و يجب على الإدارة أن تمنح البراءة بعد إجراء الفحص الشكلي.[1]

يتضح لنا مما سبق أن: "براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في شكل قرار إداري يصدر عن الوزير المختص".[2]

فالقول بأن المخترع يقبل الكشف عن سر اختراعه من أجل الحصول على احتكار استغلال اختراعه غير كاف للتدليل على وجود عقد بين المخترع و الإدارة، مادام أن الطرفان لا يملكان الحرية التعاقدية فالمخترع ملزم بضرورة استيفاء جميع الشروط القانونية المتطلبة للحصول على براءة، و الإدارة ملزمة بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط.[3]

يتضح لنا أن الإدارة غير ملزمة بالتأكد من توفر الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع فالإدارة تمنح البراءة متى توفرت الشروط الشكلية.

ب ـ البراءة منشئة لحق المخترع أم كاشفة له:

يرى بعض الفقهاء أن البراءة تنشئ للمخترع حقا في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة محددة، وهذا الاحتكار بالاستغلال يتم إلا بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنية، فلا مجال للحديث عن الآثار القانونية من حق الاستغلال و الحماية إلا من تاريخ تقديم طلب الحصول على

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، دون طبعة، 2013، ص 51.

[2] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 52.

[3] أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 - 2017، ص44.

البراءة، حيث لا يثبت هذا الحق بمجرد اختراع المخترع لشيء و إنما يثبت هذا الحق عند حصوله على البراءة.[1]

كما يذهب أنصار اتجاه أن براءة الاختراع كاشفة للاختراع لأن من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءة الاختراع، و تبحث الإدارة في مدى توافرها و لا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، فالدولة ليست مسؤولة عن الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب، بعد استكمال كامل الإجراءات و تقديم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية فهذا يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر البراءة كاشفة للاختراع[2].

ثالثا: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

أ ـ التعريف اللغوي للترخيص:

من رخص جمع رخائص و يقال رخص له كذا أو في كذا أذن له فيه و نرخص في الأمر أي أخد فيه بالرخص.[3]

ب ـ التعريف الاصطلاحي للترخيص:

مشتق من الاصطلاح اللاتيني (**Licentia**) و معناه الحرية، فالمفهوم الاصطلاحي ينصرف

[1] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 50.

[2] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، دون طبعة، 2008، ص65.

[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 199.

إلى قانونية الفعل و بدون الترخيص فإن الفعل يعتبر غير قانوني.[1]

ج ـ التعريفات الاتفاقية لعقد الترخيص:

عرفت المنظمة العالمية (W.I.P.O) ومركز التجارة العالمي (ITC) عقد ترخيص بأنه:"الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر استخدامه بناء على شروط متفق عليها، و لغرض معين في منطقة معينة، و لفترة زمنية متفق عليها".[2]

د– التعريفات الفقهية لعقد الترخيص:

ظهرت عدة محاولات فقهية لتعريف وتحديد فكرة الترخيص حيث بدأت مع النظرية الأنجلوساكسونية و التي عرفت عقد الترخيص من الجانب السلبي حيث يرى أصحاب هذه النظرية أنه: "العقد الذي يلتزم المرخص بعدم ممارسة حق المتابعة والذي يعتبر حق قانونـــي، و بناء على ذلك فإن التزام المرخص في عقد الترخيص هو التزام بعدم العمل".[3]

و في الحقيقة النظرية الأنجلوساكسونية لم تعرف عقد الترخيص بل حددت طبيعة الالتزام الناتج عن هذا العقد.و هو الالتزام بعدم القيام بعمل، و عليه التعريف غير سليم لأنه ظهر فيما بعد عقد آخر يسمى باتفاق عدم الاحتجاج (Le contrat de non proposition).[4]

---

[1] سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2015، ص14.

[2] أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة ماجيستير،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 16.

[3] مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد الترخيص لبراءة الاختراع في المجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، 2000 -2001، ص 54.

[4] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 16.

كما عرفه كاتب على أنه:"عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق"[1].

و لقد عرف البعض من الفقه عقد الترخيص بأنه: "التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق أو من آلت إليه حقوق الملكية الصناعية عن حقه ألاستئثاري في احتكار استغلال لإنجازه للغير كليا أو جزئيا وذلك لـمدة معينـة لقاء مبلـغ يحدد في العقد و هــو الإتاوة ".[2]

و يقصد بعقد الترخيص: "تصرف قانوني ينقل بموجبه حق الاستثمار بالاستغلال كاملا أو جزئيا من صاحب البراءة إلى المرخص له خلال فترة زمنية، و مقابل مبلغ مالي محدد في العقد".[3]

يرى الدكتور ماجد عمار أن عقد الترخيص هو: "عبارة عن عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول و يسمى المرخص إذنا للطرف الثاني و يسمى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول قدرة على منح هذا الإذن بشكل قصري و يقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له و بالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة

[1] الجيلالي عجة، براءة الاختراع خصائصها و حمايتها، ج2، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2015، ص 180.

[2] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص103.

[3] رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2017، ص261- 262.

كما لو كان يستخدمها، و قد يكون هذا التحويل للحقوق مقابل و بحيث لو لم يوجد عقد ترخيص لأصبحت أعمال المرخص له موجبة للمساءلة القضائية من قبل المرخص".[1]

و عرف أيضا بأنه : "عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء حق استغلال نسخة من الاختراع أو جميع نسخه إلى المرخص له، مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال يدفعه بالكيفية المحددة فيه".[2]

الفرع الثاني: أنواع الترخيص:

إن معظم التشريعات تميز بين ثلاثة أنواع من التراخيص (الترخيص الاستئثاري و الترخيص الوحيد، و الترخيص غير الاستئثاري).

أولا– الترخيص الاستئثاري:

بموجبه يستطيع صاحب براءة منح حق احتكار استغلال الاختراع للمرخص له فقط، ولا يمكن لصاحب البراءة الاحتفاظ لنفسه بحق الاستغلال كما لا يجوز له أن يمنح تراخيص أخرى للغير و إلا يعتبر ذلك تقليدا.[3]

كمـا يـطلق على هـــذا النوع من التراخيص الترخيص الحصري إذا تم الاتفاق بيـن المرخص و المرخص له على استغلال براءة الاختراع أو حق من الحقوق المتعلقة بها في المنطقة جغرافية محددة دون سواه و يترتب عن هذا الحصر التزام صاحب البراءة بعدم منح تراخيص جديدة في المنطقة

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص22.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1984، ص120.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 19.

الجغرافية المحددة في عقد الترخيص لأشخاص آخرين كما يمتنع صاحب البراءة نفسه عن استغلال البراءة في المنطقة المحددة في العقد طيلة مدة الترخيص.[1]

ثانيا: الترخيص الوحيد

يقصد بالترخيص الوحيد قيام المرخص بمنح ترخيص للمرخص له باستغلال البراءة، ويحتفظ لنفسه بحق استغلال حقوق الملكية الفكرية، و يمتنع المرخص بمنح تراخيص لأشخاص آخرين بحيث يقتصر الترخيص على مرخص له وحيد، ففي هذا النوع من التراخيص يكون حق الاستغلال للمرخص و المرخص له، ولا يجوز لأي منهما منح تراخيص الباطن للغير و ذلك في حدود محل الترخيص و في نفس الإقليم.[2]

ثالثا: الترخيص غير الاستئثاري :

و يسمـــــى كذلك بالترخيص العادي، وبموجبه يمنح صاحب البراءة عدة تراخيص على نفس البراءة و في بعض الأحيان على نفس الإقليم، كما يمكن للمرخص أن يحتفظ بحق الاستغلال لنفسه.

إن هذا النوع من الترخيص يحقق منفعة كبيرة للمرخص فيمنح هذا الأخير حق استغلال براءة الاختراع لعدة أشخاص فهو يساعد على انتشار منتجاته في مناطق مختلفة كما يحقق أرباح و هو ما يكسبه تسويق أحسن للمنتوج.[3]

[1] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 19

[2] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 19.

[3] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص28.

المطلب الثاني: الخصائص القانونية لعقد الترخيص

إن عقد الترخيص يتميز بمميزات خاصة فهو يتمتع بخصائص القانونية مشتركة مع باقي العقود و من خلال هذا المطلب سوف نقوم بتحديد هذه الخصائص.

الفرع الأول : عقد الترخيص رضائي و قائم على الاعتبار الشخصي

أولا : أنه عقد رضائي

إن عقد الترخيص عقد رضائي ينتج عن اقتران إرادة المرخص بإرادة المـــرخص لـــــه و اشتراط الكتابة من طرف بعض التشريعات لا يعني أنها ركن في العقد بل مجرد دليل إثبات.[1]

لقد اتسم موقف المشرع الجزائري بالتذبذب، فبعدما نص صراحة على أن الكتابة المشروطة في عقد الترخيص هي للإثبات و ذلك طبقا للمادة 2/41 من الأمر 54/66 مما يعني أن عقد

الترخيص هو عقد رضائي، و الكتابة ما هي إلا أداة لإثبات التصرف.[2]

غير أن المشرع اشترط الكتابة بموجب المادة 36 ف2 من الأمر 07/03 حيث اشترط كتابة العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو الرهن لكنها لم تتضمن عقد الترخيص إلا أنه في الغالب تتم كتابته لأهميته و دقة الشروط الواردة فيه.

[1] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 182.

[2] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 39.

ثانيا : أنه قائم على الاعتبار الشخصي

يقصد بالاعتبار الشخصي حرية كل طرف في اختيار الطرف الأخر بناء على معايير لإنجاح عمله، ذلك أن شخصية المرخص له هي مركز ثقل و أهمية في العقد، إذ يعتبر العنصر الشخصي محل اعتبار عند انعقاد العقد و بعده، و يقصد بشخصية المتعاقد سمعته و كفاءته و مركزه المالي.[1]

فكل هذه العوامل ترفع من ثقة المرخص بالمرخص له[2].كذلك يهتم المرخص أن يكون المرخص له قادر على إدارة و تنفيذ محل عقد الترخيص، كما يهتم المرخص أن يقوم المرخص له باستغلال البراءة على أفضل وجه، بحيث يخرج الاختراع بصورة ممتازة تزيد من سمعة المرخص و شهرته و اختراعه.[3]

كما يحرص المرخص لعدم تشويه المرخص له لسمعته التجارية من خلال إساءة استخدام البراءة و هو الأمر الذي يضر بالسمعة التجارية للمرخص، كذلك يجب على هذا الأخير حسن اختيار المرخص له.[4]

يترتب على اعتبار عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي النتائج الآتية:

- لا يجوز للمرخص له منح ترخيص الباطن دون موافقة المرخص أو وجود بند صريح في العقد يعطي هذا الحق للمرخص.

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 42.
[2] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 40.
[3] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 42.
[4] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 234.

- الغلط في شخص المرخص له يعد سبب لطلب إبطال العقد.[1]
- لا ينتقل عقد الترخيص إلى الورثة، إنما ينتهي بوفاة المرخص له إلا إذا اتفق على انتقاله.[2]

الفرع الثاني: عقد الترخيص ملزم للجانبين و بعوض

أولا:أنه عقد ملزم للجانبين

يعد عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع، عقد ملزما للجانبين، حيث يترتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين المرخص و المرخص له أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائنا و مدينا في أن واحد.[3]

فالعقد الملزم للجانبين أو التبادلي و هو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة و مرتبطة بعضهما ببعض حيث يكون كل متعاقد في نفس الوقت دائنا و مدينا نحو المتعاقد الأخر.[4]

فعقد الترخيص بمجرد توقيعه ينشئ التزامات متبادلة تقع على عاتق المتقاعدين المرخص و المرخص له، ذلك أن التزامات كل المتعاقدين تعتبر سببا التزام الطرف الأخر و يوجد بين التزامات الطرفين ارتباط، بحيث إذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه، جاز للطرف الأخر أن يمتنع هو

[1] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 41.

[2] سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص121.

[3] رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012- 2013، ص 11.

[4] إيمان علاق، مرجع سابق، ص17.

أيضا عن تنفيذ التزاماته و يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أو يطلب فسخ العقد و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.[1]

و لقد عرف المشرع الجزائري العقد الملزم لجانبين في المادة 55 من القانون المدني الجزائري أنه:"يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضا".[2]

حيث أنه في العقود الملزمة للجانبين في حالة تخلف أحد العاقدين عن الوفاء جاز للمتعاقد الأخر أن يدفع بعد التنفيذ أو طلب فسخ العقد مع التعويض في الحالتين.[3]

ثانيا: أنه عقد معاوضة

العقد بعوض هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه[4] و عقد الترخيص باستغلال البراءة من عقود المعاوضة، حيث تتجه إرادة المرخص و المرخص له، إلى أن يكون التمكين من الانتفاع باستغلال براءة الاختراع بمقابل، يعد استحقاقه السبب المباشر لالتزام المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة، فكل طرف يأخذ مقابلا لما يعطي، و يشترط في المقابل أن يكون جديا، و أن يعد في نظر المتعاقدين مقابلا للانتفاع الذي يمكن أحد الطرفين الآخر منه، بمعنى أن

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 225- 226.

[2] قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 المرافق ل 13 مايو سنة 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31.

[3] أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

[4] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 42.

تتجه إرادة المتعاقدين إلى أداء المقابل و اقتضائه بحيث تتجه إرادة المرخص إلى تمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة مقابل التزام المرخص له بالأداء النقدي للانتفاع.[1]

لقد أشار المشرع الجزائري إلى العقد بعوض في المادة 58 من القانون المدني و العقد بعوض هو نقيض العقد التبرعي، ففي العقد بعوض يتلقي الطرف المنفذ لالتزامه مقابلا عن هذا التنفيذ على عكس عقد الهبة الذي هو عقد تبرعي كأصل فلا يتلقى الواهب مقابلا عن هبة الشيء محل العقد.[2]

و عقد الترخيص هو عقد معاوضة لأن كل من المرخص و المرخص له يحصل على مقابل لما أعطاه، فالمرخص يحصل على مقابل نقدي، و المرخص له يحصل على منفعة استغلال.

الفرع الثالث: عقد الترخيص من العقود المستمرة و المسماة:

أولا: العقود المستمرة

إن العقد المستمر هو العقد الذي يدخل الزمن، محددا كان أم غير محدد كعنصر أساسي في تنفيذه و من دون الوقت أو الزمن لا يمكن تحديد المعقود عليه.[3]

و عليه فعقد الترخيص عقد زمني لأن الزمن عنصر مهم و أساسي فيه لا يمكن الحصول من خلاله على كامل المنفعة فورا انعقاد العقد و إنما فترة من الزمن ليتم الحصول عليها بحيث يحق للمرخص الترخيص باستغلال براءة الاختراع مدة عشرون سنة.[4]

---

[1] ريم سعود سماوي، مرجع، ص 203.

[2] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 42.

[3] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام و أحكامها، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 69.

[4] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 18.

المدة المحدد قانونا لاحتكار البراءة هي مدة عقد الترخيص كقاعدة عامة، إلا أنه يحق للطرفين قصر الترخيص على مدة محددة أو بلا تحديد، بحيث يجوز عندها لكلا الطرفين إنهاؤها وذلك بعد إخطار سابق، و يجب أن لا تتعدي مدة الترخيص المتفق عليها الحدود المنصوص عليها قانونا.[1]

ثانيا:أنه عقد غير مسمى

يعد عقد الترخيص من العقود الغير مسماة، فيخضع في تفسيره و أحكامه للقواعد العامة، و للمحكمة أن تقرر ما كان العقد ترخيصا أم تنازلا، إذ العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص

إن عقد الترخيص كغيره من العقود المشابهة له إلا أنه ذو طبيعة خاصة فهو يستمد بعض أحكامه من القواعد العامة التي تحكم جميع العقود هذا من جهة و من جهة أخري يخضع لقانون براءة الاختراع، و عقد ترخيص يحتاج لانعقاده توفر الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية المنصوص عليها في قواعد القانون المدني. و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول نميز فيه عقد الترخيص عن باقي العقود المشابهة له، و المطلب الثاني سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية لهذا العقد و في المطلب الثالث نقوم فيه بشرح الشروط الشكلية لعقد الترخيص.

[1] رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، القانون و براءات الاختراع، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 211.

المطلب الأول: تمييز عقد الترخيص عن العقود المشابهة له

يتمتع عقد الترخيص بطبيعة قانونية خاصة، وقد يقترب مع غيره من العقود المشابهة له، و للتفرقة بينه و بين هذه العقود أهمية كبيرة لتحديد القانون الذي سيخضع له، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التمييز بين عقد الترخيص و العقود المشابهة له.

الفرع الأول: التمييز بين عقد الترخيص وبين عقد التنازل عن براءة الاختراع

التنازل عن براءة الاختراع قد يكون بعوض أو دون عوض، فإذا تنازل مالك البراءة عن براءته دون عوض، فإن ذلك العقد يعد عقد هبة، و يخضع لأحكام القانون التي تنظم الهبة، و إذا كان التنازل بعوض فأنه يعد ذلك العقد عقد بيع يخضع للقواعد التي تحكم هذه العقود.[1]

و قد يكون التنازل عن البراءة جزئيا فقط مثل التنازل عن حق الإنتاج وحده، أو حق بيع المنتجات الناتجة عن استخدام البراءة فقط، و في حال التنازل الجزئي لا يباشر المتنازل له إلا الحقوق المترتبة عن جزء المتنازل عنه.[2]

كذلك يمكن أن يكون التنازل عن البراءة كحصة عينية في شركة على سبيل الانتفاع، فتكون بصدد عقد ترخيص حيث يكون للشركة استغلال البراءة مع بقائها ملكا للمخترع.[3]

و يختلف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و عقد التنازل عن براءة الاختراع في الأمور التالية:

---

[1] عمر إبراهيم مُحَمَّد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013-2014، ص 236.

[2] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 236.

[3] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 46.

- إن عقد التنازل بعوض يعد كعقد البيع و يترتب عنه التنازل عن ملكية الاختراع إلى المشتري بينما في عقد الترخيص يحتفظ المرخص بحقه الشخصي بالاحتفاظ بالبراءة، و يسمح فقط بالاستغلال لفائدة المرخص له.[1]

و بما أن التنازل عن جزء من البراءة هو عبارة عن بيع فهذا التصرف يخضع لأحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني (المواد من 351 إلى 412).

في حين أن عقد الترخص من قبيل الإيجار فهو يخضع لأحكام عقد الإيجار (مواد من 467 إلى 507 مكرر 1) من القانون المدني.[2]

- عقد التنازل يمنح للمتنازل حق عيني على البراءة بينما عقد الترخيص يخول للمرخص حق شخصي.
- يتميز عقد الترخيص بأنه عقد غير ناقل للملكية،[3] أما عقد التنازل يعد عقد ناقلا للملكية فتنتقل بموجبه ملكية البراءة إلى المتنازل له.

الفرع الثاني: التمييز بين عقد الترخيص و عقد الامتياز التجاري:

يعرف عقد الامتياز التجاري: "بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه تجار يطلق عليه الملتزم أو المتعهد، بأن يقتصر نشاطه على توزيع بضائع معينة ينتجها تاجر أخر يطلق عليه مانح الامتياز، في

[1] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 185.
[2] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 20.
[3] رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 211.

دائرة جغرافية معينة و لمدة معينة على أن يكون للملتزم وحده حق احتكار إعادة بيع هذه السلع في النطاق الجغرافي المتفق عليه".[1]

و يمتنع الملتزم بالاستقلال التام في علاقته بمانح الامتياز، بحيث يعتبر تاجر أو يتحمل مخاطر الشراء لأجل إعادة البيع.

فعقد الامتياز هو عقد توزيع يتضمن التزامات متبادلة لتنظيم عمليات البيع و الشراء المتعاقبة.[2] ويكيف الكتاب هذا العقد كعقد البيع يخضع في أحكامه لأحكام عقد البيع و بمقارنة هذا العقد مع عقد الترخيص نلاحظ وجود عدة اختلافات من بينها:

- إن عقد الامتياز التجاري هو صورة لعقد البيع بينما عقد الترخيص فهو صورة من صور الاستغلال.
- إن عقد الامتياز التجاري يترتب عنه نقل الملكية السلع إلى المتعهد بينما عقد الترخيص لا تنتقل ملكية البراءة إلى المرخص له.
- إن عقد الامتياز التجاري لا يجيز للمتعهد إنتاج السلع بنفسه كما لا يجيز له منافسة المانح بينما في عقد الترخيص يجوز للمرخص له إنتاج السلع محل البراءة.[3]

[1] توفيق خلفاوي، عقد الامتياز التجاري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 34.

[2] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 243.

[3] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 185.

الفرع الثالث : التمييز بين عقد الترخيص و عقد الفرانشيز:

عقد الفرانشيز هو عقد يمنح بموجبه صاحب علامة تجارية مسجلة (المانح) حق استغلالها إلى شخص أخر (الممنوح له)، على أن يلتزم المانح بنقل المعرفة الفنية و تقديم المساعدة التقنية للممنوح له في مقابل الالتزام هذا الأخير بدفع أتاوى و التموين الاستثاري من عند المانح.[1]

و يستهدف عقد الفرانشيز الترخيص للغير للاستثمار أحد الحقوق الفكرية (علامة تجارية، براءة اختراع ، نموذج صناعي.....) و أساليب الصنع و تزويده بالمواد الأولية و المعرفة الفنية الضرورية لتسويق المواد و الخدمات مقابل مبلغ يدفعه المرخص له للمرخص.[2]

و يتسم عقد الفرانشير بعدد من السمات التي يتميز عن العقود الأخرى تتمثل في :

- نقل المعرفة الفنية و تقديم المساعدة الفنية من الأمور الضرورية في عقد الفرانشيز. لأن المانح ملزم بتعليم الممنوح له كيفية توضيب المحل، تقنيات استقبال العملاء، المقاييس المعتمدة في صنع المنتج مراحل التسويق و غيرها من الأمور التي تعد من قبيل المعرفة.[3] خلاف عقد الترخيص الذي يتعلق حصرا ببراءة الاختراع .[4]
- المانح في عقد الفرانشيز يكون صاحب علامة تجارية مسجلة بالضرورة، على عكس المرخص الذي لا يشترط فيه أن يكون مالكا للعلامة تجارية مسجلة.

[1] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 25.
[2] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 48.
[3] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 25.
[4] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 186.

- طريقة التصنيع التي ينقلها المانح للممنوح له في عقد الفرانشير لا تكون دائما تبرئة.بل على العكس في عقد الترخيص فالمرخص ملزم بنقل طريقة صنع مُبرأة.[1]

المطلب الثاني: التعاقد في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن عقد الترخيص كأي عقد من العقود يحتاج لانعقاده إلى اتفاق طرفيه فالرضا هو أساس العقد فلا وجود له إذا لم يتوافر الرضاء به، بالإضافة إلى الشروط التي يجب توافرها في عقد الترخيص يجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين و أن يكون مشروعا و غير مخالفا للنظام و الآداب العامة.

و سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الرضا و أطراف عقد الترخيص و شروط صحته في الفرع الأول و سنتطرق إلى شروط مضمون عقد الترخيص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرضا في عقد الترخيص

لقد نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية".

فالمقصود بالتراضي هو توافق إرادتين أو أكثر إلى إحداث أثر قانوني و إن وجوده يستوجب التعبير عن إرادتين و يستلزم تطابقهما.[2]

[1] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 25-26.

[2] طارق عجيل، المطول في شرح القانون المدني انعقاد العقد، ج1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت ـ لبنان، دون طبعة، 2013، ص 108.

أولا: أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

تنص المادة 37 من قانون براءة الاختراع الجزائري:[1]" صاحب براءة الاختراع أن يمنح شخص أخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد".

و بناءا على هذا النص فإن صاحب براءة الاختراع هو المرخص، والمرخص له هو الشخص الذي يمنحه صاحب براءة الاختراع حق استغلال البراءة بموجب عقد ترخيص.

أ ـ المرخص:

المقصود بالمرخص، هو ذلك الشخص الذي ينقل الحق باستغلال براءة الاختراع أو بعض عناصرها بموجب عقد الترخيص إلى شخص آخر لمدة معينة يتم الاتفاق عليها.[2] و الأصل أن مالك البراءة هو مخترع ذاته و هو الذي يرخص باستغلالها فهو صاحب الابتكار.[3]

و لكن قد يؤول الحق في البراءة لغير المخترع، فإذا توفى مثلا فإن حقوقه تؤول إلى ورثته فيثبت لهم ملكية البراءة على وجه الشيوع.[4]

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على انتقال ملكية براءة الاختراع إلى الورثة.

كما يمكن للمخترع أن يبيع الحق في اختراعه و هذا ما تقوم به الجامعات بالعادة في الولايات

---

[1] الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 71.

[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 272.

[4] علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص 71.

المتحدة الأمريكية و كندا.[1]

و قد يتوصل إلى الاختراع إلى عدة أشخاص اشتركوا في البحث و العمل و تصدر البراءة باسمهم جميعا، و يمتلكونها على وجه الشيوع فيتم استغلالها بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.[2]

ب ـ المرخص له :

هو الطرف الثاني الذي يخوله العقد حق استغلال براءة الاختراع، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، قد تكون الدولة طرفا في العقد، و المرخص له طرف مستقلا في عقد الترخيص لا يشاركه المرخص في رأس المال و الإدارة و بالتالي لا يتحمل المرخص مخاطر الإنتاج و استغلال البراءة.[3] حيث تحتل شخصية المرخص له دورا أساسيا لإبرام العقد و غالبا ما يتعاقد المرخص مع شخص له مؤهلات مالية و علمية و فنية حفاظا على سمعة و شهرة صاحب البراءة.[4]أما بشأن انتقال الحقوق المتولدة عن العقد إلى الورثة في حال وفاة المرخص له فحقه غير قابل للانتقال للغير و ذلك لأن هذا الحق متعلق بشخصيته و ينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة للعقد أو بوفاته ما لم يتفق بخلاف ذلك في العقد.[5]

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 272.
[2] علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص 72.
[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 273.
[4] الجيلالي عجة ، مرجع سابق، ص 183.
[5] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 273.

ثانيا: وجود الرضا

التراضي في عقد الترخيص هو أساس انعقاد العقد، و التراضي مصدره الإرادة و هي العنصر الأساسي في العقد، و يقصد بها أن يكون شخصا مدركا لما هو مقدم عليه.

لذا ربط القانون بين الإدراك و التمييز فالشخص عديم الإدراك، فاقد التمييز كالصغير غير المميز و المجنون و فاقد الوعي لسكر أو تخدير أو من انعدمت إرادته الذاتية كل أولئك معدمي الإرادة.[1] و يقصد بالتعبير عن الإرادة إظهار نية المتعاقد في إبرام العقد.

و الأصل أنه ليس هناك شكل معين في التعبير عن الإرادة فكل عمل أو قول أو إشارة تفصح عن الإرادة تصلح أن تكون وسيلة عنها.

و ينعقد عقد الترخيص بصدور إيجاب من أحد الطرفين و اقترانه بالقبول من الطرف الأخر

و قد يحدث ذلك في مجلس العقد، وقد يحدث ذلك غيابا و التعبير عن الإرادة إيجابا و قبولا، قد تسبقه مفاوضات بين المتعاقدين يمر فيها التعاقد بمراحل مختلفة قد تنتهي بالإبرام النهائي للعقد، وقد تنتهي بالفشل، لعدم تلاقي التعبير عن اتجاه الإراديين المتطابقتين إلى التعاقد.[2]

و الواضح مما سبق أنه لانعقاد العقد لا يكفي صدور الإرادة بل يجب توافق الإرادتين وذلك بصدور الإيجاب و يلحقه القبول من المتعاقد الأخر.

[1] مُحَمَّد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009، ص36.
[2] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 275.

أ-الإيجاب:

الإيجاب هو الشطر الأول للعقد، قد تسبقه مفاوضات أو دعوة إلى التعاقد أو إعلان في الصحف عن سلعة أو بضاعة، و كل هذا لا يعتبر إيجابا. فالإيجاب ينبغي أن ينطوي على العناصر الأساسية للعقد و أن يكون باتا أما ما يسبقه من مفاوضة أو حديث أو دعوة فهو يمهد له دون يختلط به.[1]

يجب التمييز بين حالتين: حالة إذا عين ميعاد القبول و حالة إذا لم يتقرر أي ميعاد للقبول. ففي الحالة الأولى يلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه، فليس له أن يعدل عنه في أي وقت شاء طالما أن المدة المحددة لصدور القبول لم تنقض.[2]

تختلف حالات سقوط الإيجاب الملزم عن الحالات التي تسقط فيها الإيجاب غير الملزم على النحو التالي:

- **الإيجاب الملزم:** إذا كان الإيجاب ملزما فإنه يسقط في حالتين:

1- انقضاء المدة المحددة دون أن يصدر فيها من الموجه له قبول الإيجاب.[3]

2- إذا رفضه الشخص الذي وجه له.[4]

- **الإيجاب غير الملزم:** يسقط الإيجاب غير الملزم في الحالات التالية:

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص27.

[2] يوسف مُحَّد قاسم عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، الطبعة الثالثة، 2016، ص 55.

[3] يوسف مُحَّد قاسم عبيدات، مرجع سابق، ص 57.

[4] مُحَّد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 108.

1- يسقط إذا انفض المجلس قبل أن يقترن به القبول.[1]

2- إذا رفضه من وجه إليه.[2]

3- إذا رجع فيه الموجب و لو قبل انفضاض المجلس.[3]

ب- القبول:

القبول وهو الإرادة الثانية الصادرة من الموجه إليه الإيجاب بصورة جازمة بالتعاقد، على أن تكون مطابقة للإيجاب مطابقة تامة.[4]

فالإيجاب وحده لا يكفي لانعقاد العقد، و يلزم توفر القبول أي توافق الإرادتين إلى إحداث أثر قانوني.

ج- اقتران القبول بالإيجاب:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية العلم بالقبول حيث نصت المادة 67 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان و في الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

و يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان و الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول".

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص27.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 108.

[3] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص7.

[4] يوسف محمد قاسم عبيدات، مرجع سابق، ص 112.

ثالثا: شروط صحة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن وجود الرضا هو الأساس الأول لانعقاد العقد و لهذا يلزم أن يصدر الرضا عن شخص يتمتع بأهلية التعاقد و أن يخلو من أحد عيوب الإرادة و هي الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال.

و لهذا سوف نتعرض إلى شروط صحة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على النحو التالي:

أ- أهلية التعاقد

مناط الأهلية هو التمييز، فإذا كان الشخص فاقد التمييز تماما تكون أهلية معدومة، و إذا كان غير مستكمل للتميز يكون ناقص الأهلية، و لا يكون كامل الأهلية إلا إذا استكمل جميع عناصر التمييز و التقدير.[1] حيث تنص المادة 40 القانون المدني الجزائري على أن: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد هي تسعة عشر 19 سنة كاملة".

ب-عيوب الإرادة:

و يقصد بعيوب الرضا أنها أمور تلحق إرادة أحد المتعاقدين أو كلهما فتفسد الرضا دون أن تزيله، فالرضا موجود، غاية الأمر أن الإرادة لا تجيء سليمة إما لأنها أتت نتيجة و هم كاذب، و إما لأنها جاءت وليدة الضغط.[2]

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 153.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 162.

تطبق القواعد العامة الواردة في القانون المدني في عيوب الرضا على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و هي: الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، و قد نص عليها المشرع في المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني.

ومن المتصور عملا أن يوقع أحد أطرف عقد الترخيص تحت تأثير أي عيب من عيوب الإرادة و في هذه الحالة تطبق الأحكام القانونية الواردة في القانون المدني فيما يتعلق بالأثر المترتب على عيوب الإرادة.[1]

الفرع الثاني: شروط مضمون عقد الترخيص:

يشترط في عقد الترخيص توافر شروط معينة تضمنتها المواد 92 و 97 من القانون المدني الجزائري و بدون شروط لا يتحقق ما اتفق عليه المتعاقدان في مضمون العقد، و لهذا وجب أن يكون مضمون العقد معينا أو قابلا للتعيين، و أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامة وذلك حتى ينعقد العقد، و لهذا و من خلال هذا الفرع سنتناول شروط مضمون عقد الترخيص كالآتي:

أولا: أن يكون محل العقد معينا أو قابلا للتعيين:

يجب أن يكون محل العقد معيينا وقت إبرام العقد أو قابلا للتعيين، حيث نصت المادة 94 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، مقداره و إلا كان العقد باطلا".

أما في يخص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فلا بد أن يكون محل العقد براءة الاختراع مستوفيا للشروط الموضوعية و الشكلية للحصول عليها، و لابد أن يتم تعين محل عقد الترخيص تعينا

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 279.

نافيا للجهالة، سواء انصب المحل على براءة الاختراع أو اقترن بالترخيص بعناصر المعرفة الفنية و توابعها.[1]

ثانيا: أن يكون محل العقد مشروعا

لا يقوم العقد إلا إذا كان محل الالتزام مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامة،[2] و قد نصت المادة 97 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو سبب مخالف للنظام العام أو للآداب، كان العقد باطلا".

و فيما يخص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يشترط أن يكون مضمونه ممكنا مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب، تنص المادة 9 من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية الأردني على: "بطلان كل شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد الترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة و يعيق نقل التكنولوجيا كشرط الرد العكسي و منع المنازعة القضائية في حق من الحقوق الملكية الفكرية و إلزام المرخص له بقبول الترخيص بجملة من حقوق الملكية الفكرية كونها شروط لا تخدم المصالح المشروعة و الاقتصادية للمرخص له".[3]

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لعقد الترخيص

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كغيره من العقود يحتاج لاستفاء مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب توافرها و إلا أعتبر العقد باطلا.

---

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 297.

[2] عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ـ الأردن، الطبعة السادسة، 2015، ص 85.

[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 297.

حيث نصت المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق بقانون براءة الاختراع: "على أنه تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق ببراءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن يقيد في سجل البراءات".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن إضافة للشروط العامة نجد شروط شكلية يجب توافرها وهي شرط الكتابة و شرط التسجيل، إذن من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى شرط الكتابة في الفرع الأول و شرط التسجيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرط الكتابة

بعد انتهاء مرحلة التفاوض و الوصول إلى اتفاق على إبرام العقد، و إفراغ ما تم الاتفاق عليه بصورة عقد ملزم للطرفين، يتم الانتقال إلى مرحلة تحرير العقد و صياغته، أي إخراج ما تم التفاهم حوله من أمور فنية و التزامات و شروط على شكل عقد يحتوي على كل ما تم الاتفاق عليه بالإضافة إلى الشروط الشكلية القانونية المطلوبة.[1]

فقد عمدت معظم التشريعات على وجوب كتابة عقد الترخيص و إلا كان باطلا، و هذا لما للكتابة من دور مهم في إثباته في حل النزاعات التي تحدث أثناء تنفيذه، ومن هنا فإن أكثر القوانين الداخلية للدول أصبغت على عقد الترخيص صيغة الشكلية حيث تعتبر شرطا لانعقاد العقد،

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص63.

و يترتب على تخلفه جزاء البطلان على الرغم من أن شرط الكتابة مقرر لفائدة المتعاقدين (المرخص و المرخص له).[1]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص على صراحة على شرط الكتابة من خلال نص المادة 36 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

و لقد أكدت المادة 37 من الأمر 07/03 على شرط الكتابة حيث نصت على أنه:" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح شخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

و الواضح من خلال نص المادة 37 أن المشرع اشترط الكتابة عند إبرام عقد الترخيص، وتمكن أهمية كتابة عقد الترخيص في أن الكتابة هي أداة لإثبات العقد و ليست شرط لوجوده.

و للكتابة دور هام في إثبات العقد خاصة و أن القيمة المالية لعقد الترخيص تفوق بكثير 100.000 دينار جزائري.[2]

و يعتبر اشتراط الكتابة ضروري، إذ أن الهدف من وراءه تنبيه الأطراف إلى خطورة و أهمية التصرف و اتخاذ الحيطة و الحذر بضرورة إفراغه في محرر مكتوب.[3]

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو من بين العقود الغير مسماة، فهو إذن يخضع للقواعد العامة من حيث شروط إبرامه فالنسبة للشروط الشكلية فهي تتمثل في الكتابة و نجد ذلك من خلال المادة 24 من المرسوم 17/93 و هي المادة الوحيدة التي تنظم مسألة منح الرخص حيث

[1] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 32.
[2] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 64.
[3] مليكة حمايدية، مرجع سابق، ص 71.

يستخلص من العبارة التي جاءت فيها و هي " بواسطة عقد" و عبارة "البنود الواردة في العقد" أن منح الرخص لاستغلال براءة الاختراع يكون بموجب عقد مكتوب يبرم بين صاحب البراءة و الغير.[1]

أما عن تخلف هذا الشرط فإن موقف المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا في القانون القديم رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع و ذلك في نص المادة 38 التي تنص: "إن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية و امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق و إما الرهن أو رفع اليد عن الرهن و ذلك فيما يتعلق بطلب إجازة يجب إثباتها كتابيا و تسجيلها في دفتر الإجازات الخاص و إلا كانت باطلا".[2]

و الواضح من خلال هذه المادة أنها قررت على أن إثبات هذا النوع من العقود يكون كتابيا و إلا كانت باطلة. إذن فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إذا لم يتضمن شرط الكتابة يعد باطلا.

الفرع الثاني: شرط التسجيل

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص ضرورة تسجيل كل العقود التي يكون محلها براءة الاختراع حيث نصت المادة 2/36 من الأمر 07/03 على أنه:[3] لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها.

[1] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 38.

[2] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 33.

[3] الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

و بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 68/98 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي نجد أنه نص على ضرورة قيد العقود المتعلقة بتراخيص الاستغلال المتعلقة بملكية البراءة حيث نجد أن المادة 8 من المرسوم التنفيذي 68/98 تنص على أن في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يلي:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها و عند الاقتضاء نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم.
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق.[1]

و كل عقد ترخيص يكون مسجلا لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم و لا يكون للرخصة أثر بالنسبة للغير إلا بعد إتمام التسجيل.[2]

و يتضمن طلب التسجيل اسم و لقب صاحب الطلب أو تسمية الشركة إذا كان شخص معنوي و عنوانه، و يرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال، و في حالة انتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد المشهر أو بعنوان الجرد يودع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المختصة و يمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخري مناسبة تثبت الاستلام.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 11.

[2] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 104.

[3] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 34.

الفصـــــل الثاني

الأثار القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

الفصل الثاني: الآثار القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص من العقود الملزمة للجانبين، و هو الأمر الذي يجعله يرتب قيام التزامات متقابلة للمرخص صاحب البراءة و المرخص له، حيث تمثل بعض هذه الالتزامات حقوق لطرف و بعضها الأخر التزامات يلتزم بها الطرف الأخر، فيصبح كل منهما دائنا و مدينا في نفس الوقت.

أما فيما يتعلق بانقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها، كما ينقضي بإخلال أحد الأطراف العقد لالتزامه مما يؤدي إلى فسخ العقد بموجب طلب الطرف المتضرر، أو يكون بالانفساخ بقوة القانون حيث يتعذر تنفيذ الالتزامات المترتبة على أطراف العقد.[1]

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 74.

المبحث الأول: الحقوق و الالتزامات الناشئة عن عقد الترخيص

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الملزمة لجانبين، فهو يرتب على عاتق طرفيه حقوق و التزامات متقابلة و يتعين على كل طرف أن يلتزم بتنفيذ التزامه و إضافة إلى ذلك فعقد الترخيص يرتب لكل من المرخص و المرخص له مجموعة من الحقوق.

و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى حقوق و التزامات المرخص في المطلب الأول و حقوق و التزامات المرخص له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقوق و التزامات المرخص:

يرتب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على عاتق المرخص، حقوق ينتفع بها و التزامات يلتزم بالوفاء بها و من خلال هذا المطلب سنتناول دراسة الحقوق في الفرع الأول والالتزامات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق المرخص

يتمتع المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالحقوق الآتية:

أولا: الحق الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع

إن عقد الترخيص لا يزيل حق المرخص الاحتكاري رغم منحه الترخيص، فهو عقد لا ينزع حق الملكية من صاحبها أو الحقوق المتفرعة عنها.[1]

[1] علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص 122.

فالبراءة تخول لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، و هذا الحق ليس حقا أبديا بل هو محدد بمدة معينة.[1] هي في معظم التشريعات المقارنة 20سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب الحصول على البراءة.[2]

فمالك البراءة يملك الحق في ترخيص البراءة للغير و استغلالها أيضا في حال عدم وجود شرط القصر أو شرط الاستئثار كبند في عقد الترخيص كما يبقي مالك البراءة صاحب حق في رفع دعوى التقليد على من يعتدي على حقه الاحتكاري.[3]

ثانيا: الحق في المقابل المادي

يستحق المرخص بموجب عقد الترخيص، المقابل لما يرخص به من حق الانتفاع البراءة الاختراع موضوع العقد.[4] و هذا الحق يمثل التزاما في ذمة المرخص له، حيث يلتزم بأداء هذا المقابل إما دفعة واحدة أو بصورة دورية.[5]

و يشكل الحق في المقابل المادي الصفة الأساسية للعقود التجارية و الذي يوجب توخي الدقة و الاتفاق عند تحديده من حيث الشكل الأداء و العملة التي يتم على أساسها الدفع، سعر الصرف، و في حال إن كان المقابل حصول المرخص على حصة من الإنتاج فلا بد من تحديد مقدار الكمية

[1] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 44.
[2] أنظر المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 320.
[4] علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص123.
[5] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 319.

المنتجة، كون أن الأداء أو المقابل المادي هو محل الالتزام الرئيس للمرخص له فلا بد من تعيينه تعيينا نافيا للجهالة.[1]

الفرع الثاني: التزامات المرخص

يلتزم المرخص في عقد الترخيص بعدة التزامات كون عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الملزمة للجانبين فبمجرد انعقاده تقع على عاتق المرخص التزامات عليه أن يلتزم بالوفاء بها.

و من خلال هذا الفرع سنتناول أهم الالتزامات التي يفرضها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على المرخص و المتمثلة في الالتزام بإعلام المرخص له، كما يلتزم المرخص بنقل و تسليم عناصر التكنولوجيا و من التزاماته أيضا أنه يلتزم بالضمان و سداد الرسوم السنوية عن البراءة، كما يلتزم المرخص بتزويد المرخص له بالتحسينات.

أولا : الالتزام بإعلام المرخص له

يلتزم المرخص بإخبار المرخص له أثناء العقد عن معلومات تتعلق بالتكنولوجيا محل براءة الاختراع، و يترتب كذلك على المرخص أن يعلم المرخص له عن أي خطورة قد تشكلها التكنولوجيا محل العقد، سواء على عمال المرخص الذين سوف يقومون بالتعامل مع تلك التكنولوجيا، أو المستهلك أو المحيطين بتلك التكنولوجيا ممن يتعرضون بشكل مباشر أو غير مباشر لها، من حيث سلامة أجسادهم و أموالهم، و توعيتهم بالإصابات و الأضرار المتوقعة من جراء استخدام التكنولوجيا محل العقد، و أيضا يترتب على المرخص أن يدل المرخص على سبل الوقاية من تلك الأخطار.[2]

[1] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 44.

[2] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 76.

ثانيا: الالتزام بنقل و تسليم الحق باستغلال البراءة

يلتزم المرخص بأن يجعل المرخص له متمكنا من الانتفاع من براءة الاختراع المرخص بها، و ذلك بنقل الحق باستغلال البراءة،[1] كما يقضي أيضا نقل كافة المعلومات الفنية و الوسائط التي يتكون منها حق المعرفة إذا اقترنت بالبراءة و كافة الأموال المادية الملحقة بالتكنولوجيا لغاية تمكين المرخص له من استغلال البراءة على أكمل وجه.[2]

إذ يجب على المرخص تسليم المرخص له جميع الوثائق التي تشكل السند المادي للاختراع محل العقد كالتصميمات و الرسومات الهندسية و الصور و تعليمات التشغيل أو طريقة الصنع إذ أنه من غير هذه الوثائق لا يستطيع المرخص له الانتفاع من الاختراع و استغلاله، و يجب على المرخص له المحافظة على هذه الوثائق و إعادتها إلى المرخص عند انتهاء عقد الترخيص، و هذه الوثائق تبقى مملوكة للمرخص و لا تنتقل ملكيتها إلى المرخص له.[3]

ثالثا: الالتزام بالضمان و تسديد الرسوم السنوية.

يلتزم مالك البراءة لواجب الضمان و كذلك يقوم بتسديد الرسوم السنوية، إذن سوف نقوم بشرح هذين الالتزامين كالآتي:

[1] علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص 125.
[2] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 304-305.
[3] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 46.

أـ الالتزام بالضمان:

سوف نتناول التزام المرخص بضمان العيوب الخفية و التزامه بضمان التعرض.

- **ضمان العيوب الخفية:**

و هو كل عيب مادي وارد على حقوق الملكية الصناعية، و الذي ينقص من قيمته و يجعله غير قابل للانتفاع به حسب رغبة المرخص له و لا يعتبر هذا الضمان من النظام العام فيجوز للأطراف الاتفاق على إسقاطه أو الإنقاص منه.[1]

و لضمان العيوب الخفية، يجب أن يكون العيب مؤثرا، و قديما و خفيا، و غير معلوم للمورد و عليه يضمن للمرخص له مطابقة البراءة التي قدمها للبراءة المبينة في العقد.[2]

ينصب ضمان العيب في عقد الترخيص على العيوب المادية، مثل مخاطر الاستغلال أي تعذر الحصول على النتيجة المرجوة من الاختراع، فيلتزم المرخص بتعويض الضرر إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ نتيجة لإخلال المالك بالتزامه، و يتعدى ضمان المخترع أو خلفه إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة لاستخدام الاختراع .

[1] وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2009-2010، ص 70.

[2] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص310.

و لقد اعترف القضاء الفرنسي الرجوع على المرخص بدعوى مباشرة و له أن يقيمها على

أساس المسؤولية العقدية و لا يسأل عن العيب في التكوين الفكري أو استحالة تنفيذ الاختراع صناعيا رغم صحته فكريا و يحق للمرخص له إذا واجه هذه المشكلة أن يطالب بالفسخ مع التعويض.[1]

- **ضمان التعرض:**

فالمرخص يضمن للمرخص له عدم التعرض سواء منه شخصيا أو من الغير، فيمتنع المرخص من القيام بأي عمل يؤثر في الانتفاع الهادئ للمرخص له، أو قد يحد كليا أو جزئيا من استغلال المرخص له للحقوق التي يحددها العقد، و يترتب أيضا على المرخص أن يتصدى لحالة التعدي من الغير على محل العقد، أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي يتضمنها العقد، كأن يقوم الغير باستغلال براءة الاختراع، ففي هذه الحالة يجب على المرخص القيام باتخاذ كافة الإجراءات القانونية برد هذا التعدي.[2]

و يعتبر تعرضا قانونيا إذا تمسك بسند رئيسي يجعل البراءة موضوع الترخيص تابعة له كما يعد مسؤولا إزاء المرخص له إذ سقط الاختراع في الملك العام، و لا يقتصر ضمان صاحب البراءة على الأعمال التي تصدر منه، بل يتعد إلى كل تعرض صادر من الغير و بالرغم من أن المؤجر لا يضمن مبدئيا إلا التعرض القانون الصادر من الغير، فإن الأمر يختلف في ميدان الترخيص باستغلال البراءة حيث تؤدي القواعد المتعلقة بدعوى تقليد إلى تطبيق واجب الضمان حتى إذا كان التعرض فعليا من

[1] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية و الملكية الصناعية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 125.
[2] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 46-47.

الغير، ومن ثم يلتزم صاحب البراءة في حالة تقليد البراءة موضوع الترخيص بمتابعة المقلد، و إذا امتنع رغم إنذار المرخص له يجوز لهذا الأخير رفع الضمان ضده.[1]

و الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق هو التزام دائم طيلة مدة سريان عقد الترخيص و هو التزام غير قابل للانقسام في حال تعدد الشركاء المالكين للبراءة، فجميعهم ملزمون بضمان تعرضهم ضد المرخص له، سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا و إلا التزموا بالتعويض.[2]

ب ـ الالتزام بتسديد الرسوم السنوية للبراءة :

يلتزم المرخص بدفع الرسوم السنوية للبراءة طيلة مدة الحماية القانونية[3] و عادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الاختراع منخفضة، بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع مرتفعة، و في ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالا في سبيل الوصول إلى الاختراع و لم يجن منه مردودا ملموسا بعده من أن يزداد مع مرور الزمن و إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة فإنه يترتب سقوط البراءة.[4]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها[5] و هي:

[1] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 46-47.
[2] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 309.
[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 313.
[4] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 48.
[5] انظر المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

1- رسوم تدفع عند التسجيل.

2- رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به، أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي.

كما أضاف المشرع رسما أخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة بموجب الفقرة 2 من المادة 15 المتعلق ببراءة الاختراع، و التي يتم تسديدها وفقا للتشريع الساري المفعول.

لقد تعرضت جل التشريعات إلى نوع من الرسوم الثلاثة فيلتزم مالك براءة الاختراع بتسديد مبالغها سواء كان ذلك عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب الإضافة، كذلك يلتزم صاحب البراءة بأداء رسوم سنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة، غير أنه إذا أعفت الدولة المخترع من دفع هذه الحقوق، و التزمت محله بدفعها.[1]

و الهدف من هذا الإعفاء من دفع الرسوم هو تشجيع الاستثمار في المجال الصناعي و الاستفادة من الاختراعات الأجنبية من أجل تطور البلاد.

رابعا: الالتزام بنقل التحسينات

يقصد به التزام المرخص بأن ينقل للطرف الأخر كل تحسين لاحق لإبرام العقد و أثناء تنفيذه فقد يرى صاحب براءة الاختراع أن هناك تحسينات أو إضافات يتعين إدخالها على البراءة الأصلية المسلمة له و ذلك حتى يتسنى له صنع أو استغلال موضوعها بصورة أكثر فعالية من الوضع الحالي الذي هي عليه، مما يقتضي أن يتم السماح قانونا بإدخال هذه التحسينات و الإضافات على البراءة

[1] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 106.

الأصلية، لكي لا يظل الاختراع موضوع هذه البراءة حبيس صورة أو الشكل الذي تم تصوره أثناء التوصل إليه لأول مرة.[1]

و هذا ما أكدته المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث أكدت على حق مالك براءة الاختراع إدخال تغيرات و تحسينات أو إضافات على الاختراع و التي تنص:" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد 20 إلى 25، يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية و يكون لها نفس الأثر، يترتب على كل طلب شهادة إضافية تسدد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول، تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية".[2]

هكذا بمجرد ما ينجز صاحب أو طالب البراءة تحسينا أو تطويرا على اختراعه فإن القانون يفتح أمامه الباب لحماية التحسين و تقديم له شهادة إضافية، لكن لو حدث وإن لم تسلم له هذه الشهادة فبإمكان مالك البراءة تحويل طلبه للشهادات إلى طلب براءة الاختراع.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: "طالما لم تسلم شهادة الإضافة، فبإمكان طالب هده الشهادة تحويل طلبه إلى براءة الاختراع يكون إيداعها هو إيداع طلب شهادة الإضافة".

[1] رقيق محى الدين، مرجع سابق، 40.
[2] الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
[3] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 51.

يترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا للتحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافية. [1]

تمثل التحسينات في الواقع قيمة اقتصادية مهمة، و ذلك لأنها تعود بمردودات إيجابية على كفاءة و فاعلية التكنولوجيا المنقولة، بحيث تكون لذلك التحسينات نتائج إيجابية على تكنولوجيا محل العقد تمثل في تقليل كلفة إنتاجها أو تغيير ظروف الإنتاج لكي يكون أكثر ملائمة لظروف الأطراف و بالذات الطرف المتلقي إضافة إلى أن تلك التحسينات قد تصل إلى تجديد نوعي في تلك التكنولوجيا في يد المتلقي، مما يجعله حائزا على التكنولوجيا جديدة و بالتالي لعب دور المصدر إلى دول أخرى تشابه ظروفه.[2]

و بالتالي يكون لصاحب رخصة الحق في الاستفادة من التكنولوجيا التي يملكها صاحب البراءة، و كذلك تحسينات التي تدخل على الاختراع موضوع البراءة، كأن يسمح له باستغلال شهادة الإضافة التي تحصل عليها صاحب البراءة، إلى غير ذلك الحقوق التي يمكن لصاحب الرخصة أن يستفيد منها من خلال ما يتفق عليه في العقد.[3]

و إن الجدير بالذكر أن التزام المرخص بإعلام المرخص له بالتحسينات، و نقلها إليه إذا طلب ذلك نابع من المبادئ العامة المتعلقة بالمنافسة الغير المشروعة، إذ أن قيام المرخص بإدخال تحسينات

[1] المادة 16 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] أحمد طارق بكر بشتاوي، مرجع سابق، ص 79.

[3] حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 92.

تزيد من كفاءة و جودة الاختراع محل العقد، أو حتى تحقيق منتج أفضل يترتب عليه تفضيل المستهلكين لذلك المنتج على حساب المنتج الأصلي الذي أخذ عنه المرخص له براءة الاختراع .[1]

المطلب الثاني: حقوق و التزامات المرخص له

إن المرخص له كطرف ثاني في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتمتع بمجموعة من الحقوق و يلتزم بعدة التزامات عليه الوفاء بها و من خلال هذا المطلب سنتطرق لي حقوق المرخص له في الفرع الأول و التزاماته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق المرخص له

إن المرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع استعمال كافة الحقوق التي تخولها له براءة الاختراع المرخص بها، لكن يكون ذلك ضمن الحدود المتفق عليها في عقد الترخيص، فمن حقه استغلال البراءة و هذا ما سوف يتم شرحه أولا و كذلك له الحق في استغلال التحسينات و هو ما سنتناوله.

أولا: الحق في استغلال موضوع البراءة

فمقابل التزام المرخص له بدفع المقابل المادي و المحافظة على السر الصناعي و الالتزام بالاستغلال و يتمتع ببعض الحقوق التي تخولها براءة الاختراع في الحدود المرسومة في عقد الترخيص، فيحق له استغلال موضوع البراءة يهدف التوصل إلى إنتاج معين و طرحه في السوق المحلي و الأسواق

[1] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 42.

الأخرى طالما لا يوجد شرط يمنع ذلك، فيلزم المرخص بوضع صك البراءة تحت تصرف المرخص له و كل العناصر المكملة لانتفاع البراءة. [1]

يستعمل المرخص له الحقوق التي تخولها براءة الاختراع، و ذلك في الحدود المبينة في عقد الترخيص، فإذا ما انعقد العقد صحيحا، فإن من أهم الآثار التي تترتب عليه هو تخويل المرخص له الحق في الاستثمار الاختراع موضوع البراءة، على أن يكون هذا الاستغلال، و مدته، و مكان استغلاله.[2]

فقد يفرض المرخص التزاما على المرخص له باستغلال البراءة داخل منطقة معينة في حال أن أخل المرخص له بالتزاماته و تجاوز حدود العقد فإنه يعد مخلا بالتزاماته التعاقدية، و يوجب قيام المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة،[3] و أيا كان الأمر فإنه يتوجب أن يكون حق المرخص له في الاستغلال منصبا على تكنولوجيا اختراع تتميز فعلا بأنها موائمة للظروف الجغرافية و الاجتماعية و حتى الاقتصادية للمرخص له، و بالتالي تحقق النتيجة المطلوبة من الترخيص باستغلال تلك التكنولوجيا فالترخيص سواء كان ترخيصا مطلقا دون أية قيود أم مقيدا بالزمان و المكان فإنه يجب أن ينصب على تكنولوجيا تتلاءم مع طبيعة الأغراض التي اختارت من أجلها المعارف العلمية المنقولة.[4]

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 326.
[2] علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص 146.
[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 326.
[4] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 327.

و براءة الاختراع تخول المرخص له حقا شخصيا و بالتالي في حال وقوع اعتداء على براءة الاختراع بالتقليد خلال سريان عقد الترخيص لا يملك المرخص له حق في رفع دعوى التقليد بل يجب عليه إخطار المرخص بموضوع التعرض كونه صاحب حق مباشرة رفع دعوى التقليد.[1]

و لا بد من تنويه أخيرا إلى أن حق المرخص باستغلال الاختراع، يجب أن لا يكون منسجما مع الواقع الفني و البيئة المحلية فقط، و إنما يجب أن يتواءم، و يتفق مع مبادئ النظام العام لبلد المتلقي، فيقدر تعلق الأمر بالتكنولوجيا المنقولة، فإنه يجب أن لا تؤثر في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة.[2]

ثانيا: الحق في استغلال جميع التحسينات و التعديلات لموضوع البراءة:

إعمالا بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فإنه يمكن للمرخص له من التحسينات التي يتم إضافتها على البراءة التي تؤدي إلى زيادة درجة جودتها أو تؤدي إلى التقليل من تكلفتها، أي لابد أن يكون هناك ارتباط ما بين براءة التحسين و براءة البراءة الأصلية. و بهذه الصورة يملك المرخص له حق استغلال جميع التحسينات و التعديلات التي يدخلها الطرف الأخر على الاختراع لا بد إلى الإشارة إلى أن التحسينات و التعديلات اللاحقة قد ترقي إلى درجة الابتكار[3].

و عليه يمكن التمييز بين الاختراع الذي يرقي إلى درجة ابتكار و إلى فكرة صناعية جديدة ذات تطبيق صناعي جديد و بين أن عمل المالك الأصلي للبراءة لا يتجاوز درجة الإضافة أو

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 327.
[2] علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق ، ص 149.
[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 327.

التحسين لاختراع قائم فإذا وصل الملك الأصلي للبراءة التحسين و التعديل لدرجة الابتكار فهو يستحق البراءة الأصلية و بالتالي هذه البراءة مختلفة عن محل البراءة الأصلية في عقد الترخيص.[1]

و استنادا إلى أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن نية المرخص له أثناء إبرام العقد توجهه لهذه البراءة، و لم تتوجه إلى براءة جديدة، فهي ليست تابعة للبراءة الأصلية، وعليه لا يلزم المرخص له بترخيص البراءة طالما وصلت لدرجة الابتكار و ليس التحسين فلكل عقد محل مستقل و هذا يحتاج إلى توافق الإرادتين محددا للاتفاق على ترخيص البراءة الجديدة طالما أن مالك البراءة قد استحق براءة أصلية ليس براءة تحسين.[2]

كما أن الهدف من منح هذا الحق للمرخص له هو تجنب منافسة المرخص له ببراءة التحسين أما الاختراع الذي يرقى إلى درجة الابتكار فهو اختراع جديد مستقل عن الاختراع محل عقد الترخيص يستحق براءة جديدة و يملك المرخص استغلالها و لا يعد منافسا للمرخص له لاختلاف المحل، و القول بخلاف ذلك يمنع الشركات المتقدمة من الاستمرار في إجراء الأبحاث و التجارب و التطوير طالما لأنها في نهاية الأمر ملزمة بنقل البراءة للمرخص له و تهدف بالتالي إلى الاحتفاظ بالاختراع كسر الصناعي و هذا بدوره يعطل عملية تطور التقنية التكنولوجية التي تحتاجها الدول النامية باستمرار للنهوض بصناعتها.[3]

[1] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 54.
[2] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 328.
[3] إيمان علاق، مرجع سابق، ص55.

الفرع الثاني: التزامات المرخص له:

من خلال هذا الفرع سيتم تبيان التزامات المرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فيقع على عاتق المرخص له ثلاث أنواع من الالتزامات، فيتمثل الالتزام الأول في التزام المرخص له بضرورة استغلال البراءة محل عقد الترخيص و الالتزام الثاني يكون بالتزام المرخص له بدفع المقابل المحدد في عقد الترخيص.

أولا: الالتزام باستغلال ببراءة الاختراع

نظرا لطبيعة براءة الاختراع مال منقول معنوي، فإنها تتأثر بعدم الاستغلال و هو من شأنه أن يؤدي إلى اندثارها و اضمحلالها و ذلك خلافا للمال المنقول المادي الذي لا يتأثر مبدئيا بفعل عدم الاستغلال.[1]

فالمرخص له ملزم باستغلال براءة الاختراع محل العقد و لو لم يوجد بند صريح في العقد يؤكد على هذا الالتزام تلقائي في عقد الترخيص.[2]

و من الغنى عن البيان أنه إذا تضمن عقد الترخيص براءة اختراع فإن لمالك البراءة مصلحة مؤكدة في قيام المرخص له باستغلالها، لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة باستغلالها و إلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري للغير.[3] حيث تكون مدة الاستغلال محددة بأربعة 04 سنوات ابتداء من

[1] رقيق محى الدين، مرجع سابق، ص 48.

[2] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص 76-77.

[3] حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا، الندوة الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء المجلس الشورى، سلطنة عمان، 2004، ص9.

تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى.[1]

كذلك الالتزام بالاستغلال يقتضي أن يلم بالكيفية المتفق عليها أو الكيفية المعقولة و ذلك دون الحاجة إلى اشتراطه في عقد الترخيص بالاستغلال المبرم بين المرخص و المرخص له، و يترتب عن عدم الاستغلال من طرف المرخص له أن يصبح مانح الترخيص محقا و له صلاحية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ عقد الترخيص بسب خطأ المرخص له و بالتعويض عن الضرر الذي لحق المرخص من جراء هذا السلوك باعتباره خطأ عقديا لا سيما في الحالة التي تكون فيها اعتداءات الاستغلال محددة بنسبة مئوية من رقم المعاملات التي يتم تحقيقها دوريا نتيجة استغلال الحقوق التي تخولها براءة الاختراع المرخص بها ضمن عقد الترخيص.[2]

ثانيا: الالتزام بأداء مقابل:

يلتزم المرخص له القيام بدفع مقابل تكنولوجيا محل العقد كما تم الاتفاق عليه للمرخص، و يتم تحديد هذا المبلغ بناءا على عوامل كثيرة، فالمرخص يقدر ثمن مقابل التكنولوجيا التي سيقدمها للمرخص له بناء على ما يبذله من مجهود في اكتشافها و ما سيحققه من مردود، و المرخص له يقدر ثمنها بناء على منفعة التي ستعود عليه من استغلال تلك التكنولوجيا خلال فترة الترخيص.[3]

و معرفة عدد المرخص لهم بنفس المعرفة و التكنولوجيا الموجودة في براءة الاختراع المتحصل عليها و كذلك مكان تواجدهم و مدى وجود تكنولوجيا بديلة في براءة الاختراع المرخص بها، فإذا لم

---

[1] أنظر المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 58-59.

[3] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص84.

تكن هناك تكنولوجيا بديلة فإن الثمن يكون مرتفعا، كما تحسب أيضا الخدمات المقدمة مثل المساعدة الفنية و التكوين و .....[1]

و أيا كان الأمر فإن هذا المقابل قد يتخذ أحد الأشكال الثلاثة.[2]

أ ـ المقابل المادي

ب ـ المقابل العيني

ج ـ أو مقايضة التكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى.

و عليه فإن المقابل هو محل الالتزام الرئيس للمرخص له في عقد الترخيص و يدخل في تعريفه، و لا يعتبر عقد الترخيص نافذا بدونه فاستحقاق المقابل النقدي لعقد الترخيص هو الغاية التي يحققها العقد و سوف نتعرض لهذه الأشكال بالتتابع.[3]

أـ المقابل النقدي

يعد هذا الشكل من أكثر الأشكال الدفع شيوعا في عقود نقل التكنولوجيا حيث يفضلها المتعاقدون لما لها من ميزات إيجابية تتمثل في تقليل احتمالات النزاع حول المقابل، و تتجسد عن طريق دفع المرخص مقابل البراءة المرخص لها مباشرة.[4]

[1] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 45.
[2] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 321.
[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 321.
[4] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 84.

و يتخذ المقابل النقدي صورة مبلغ إجمالي فيقوم المرخص له بدفع مبلغ إجمالي جزافي مقابل التكنولوجيا محل العقد، حيث يدفع هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو أن يدفع جزء كامل المقابل عند توقيعه لعقد الترخيص، ثم يكمل باقي المبلغ المتبقي خلال التنفيذ أو بعد مرور مدة زمنية معينة من تنفيذ العقد.[1]

و قد يقدر هذا المقابل بمبلغ جزافي يتم سداده على أقساط دورية، أو على أساس نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح تدفع بصفة دورية و يتم تحديدها بحسب العادات و الأعراف التجارية السائدة. و قد يتخذ هذا المبلغ على شكل الأجر أو الأتعاب في حالة تقديم خدمات أو مساعدات فنية من المرخص أو تابعيه.[2]

ب ـ المقابل العيني

قد يأخذ الأداء شكل المقابل العيني، و بهذه الصورة يتم دفع مقابل التكنولوجيا كمية معينة من المنتجات الصناعية الناتجة عن استغلال تلك التكنولوجيا، كما قد يكون المقابل العيني على شكل نسبة محددة من المواد الخام المتوفرة في بلد المرخص له، حيث يقوم المرخص له بتقديم تلك النسبة المحددة من المواد الخام للمرخص لتكون بدلا عينيا عن استغلاله للتكنولوجيا.[3] و يلتزم المرخص في هذه الحالة بتنظيم سجلات مالية و الاحتفاظ بدفاتر محاسبة و بوضع تقارير دورية

[1] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 46.
[2] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 10
[3] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 85.

بالبيانات مالية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لغايات تمكين المرخص من الكشف و تفتيش السجلات للتأكد من كمية الإنتاج و حجم المبيعات و الربح.[1]

ج ـ مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى

إن هذه الطريقة في أداء المقابل معروفة منذ القدم في مجال التجارة الدولية، و مضمونها اتفاق أطراف العقد على تبادل البضائع، حيث يتعهد مصدر التكنولوجيا أن ينقل تكنولوجيا معينة للمستورد، و بالمقابل يتعهد مستورد التكنولوجيا بأن يقدم مقابل تلك التكنولوجيا، تكنولوجيا أخرى كأن يقدم منتجات مصنوعة من خلال التكنولوجيا المنقولة له، و ذلك من خلال فترة محددة مسبقا.[2]

و يبرم العقد بصورة مقايضة بين تكنولوجيا يقدمها أحد الطرفين و أخرى يقدمها الطرف الأخر و لا يبرم هذا العقد عادة إلا بين منشأين على مستوى رفيع من العلم و المعرفة الفنية، فقد تجد إحدى المنشأتين أنها بحاجة إلى براءة اختراع تملكها منشأة أخرى لغايات نجاح استغلال البراءة التي تملكها خاصة أن الوصول إلى هذا الاختراع يحتاج إلى مزيد من الوقت في إجراء الأبحاث و التجارب، بالإضافة إلى التكاليف و النفقات.[3]

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 323.
[2] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 85.
[3] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 323.

ثالثا : الالتزام بالمحافظة على السرية

يترتب على المرخص له أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها بسبب العقد، و كذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها، فالمرخص له يلتزم بعدم إفشاء إليه معلومات سواء تعلقت بالمستندات أو البراءة محل الترخيص أو الأساليب و الطرق الخاصة بالتصنيع أو كيفية الاستغلال إلى غير ذلك من المعلومات التي تعتبر سرية بحيث يترتب على إنشائها وقوع ضرر بصاحبها.

إن التشريعات الوطنية في القوانين لم تتصد إلى حماية محل البراءة أو المعرفة الفنية ذلك لأن المعرفة الفنية في البراءة لأنه يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها إذا علم بها الجمهور و يعرض صاحب الحق و هو المرخص إلى منافسة كبيرة، لذلك فإن صاحب الحق فيها يحتاط غالبا قبل إعطاء أي معلومات عنها أثناء المفاوضات كما يحرص على ضمان سريتها عند التعاقد مع الغير.[1]

هذا و قد تضمنت اتفاقية تربس أحكام تتعلق بالمعلومات ذات القيمة التجارية إلى سريتها و التي تعرف tarde secrets و السر التجاري بصفة عامة يعني كافة أشكال المعلومات السرية بما قد تشمل من ابتكارات و تركيبات و نماذج و برامج و آلات و أساليب و وسائل صناعية و التي تكون لها قيمة اقتصادية في الوقت الحالي أو قيمة ممكنة طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم و استخدامهم لها، و لم يكن من الممكن للأشخاص الآخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة و يشترط أن تكون هذه المعلومات محمية بوسائل معقولة.[2]

[1] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 49-50.
[2] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 87.

المبحث الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو من العقود المحددة المدة بالإضافة إلى ذلك فهو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي مما يجعل المرخص ملزما باستغلال براءة الاختراع، و عليه فإن عقد الترخيص ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد أو بحسب القانون الواجب التطبيق أو بزوال الاعتبار الشخصي للمرخص له و هذا سوف نتناوله في المطلب الأول كما ينقضي كذلك بسبب الامتناع عن تنفيذ تلك الالتزامات أو حصول أمر طارئ يجعل تنفيذ تلك الالتزامات أمر مرهقا، و تنقضي كذلك هذه العقود بالانفساخ و الفسخ و هذا سوف نشرحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كغيره من العقود لعدة أسباب، فيمكن أن يكون الانقضاء بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد أو المحددة بالقانون و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول، كما ينقضي عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي لأحد الأطراف و هذا ما سوف نتناول في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة

إذا كان عقد الترخيص محدد المدة ينتهي بحلول الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف بينما إذا كان غير محدد المدة يحق لأحد الطرفين طلب فسخ العقد من جانب واحد شريطة أن يحترم مدة الإخطار.[1]

[1] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 62.

و سوف نتطرق إلى انقضاء العقد بانتهاء المدة المحددة في القانون، وأيضا انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة.

أولا: انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة في القانون

قد ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بانقضاء المدة المحددة لبراءة الاختراع ذاتها في القانون، و هذا عند عدم النص على مدة معينة للترخيص باستغلال براءة الاختراع في عقد الترخيص ذاته لأنه عادة ما تكون مدته لا تزيد عن مدة البراءة، و عليه فإنه لكل طرف في العقد إخطار الطرف الأخر بانتهائه، و ينصب عقد الترخيص على استغلال براءة معينة و تلك البراءة تكون محمية لمدة محددة حسب القانون الذي يحكمها .

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري و وفقا لأحكام المادة 9 من الأمر 07/03 فإن المدة المحددة للبراءة هي 20 عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.[1]

و يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يبين إمكانية تجديد أو عدم تجديد المدة، إلا أن الظاهر أن عدم النص على إمكانية التجديد تعني مبدأ عدم تجديدها و ليس العكس و يمكن إثبات ذلك من خلال أمرين:

الأول: بالمقارنة مع العلامة التجارية فقد نص قانون العلامات التجارية صراحة على أن مدة حماية العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها و يجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة.

[1] أنظر المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

الثاني : ليس هناك حكمة من تحديد حماية براءة الاختراع بعد عشرون سنة من إيداعها، إذ أن براءة الاختراع تجدد و تطور باستمرار سواء من مالك براءة الاختراع أو من المخترعين و الشركات المنافسة.[1]

و بذلك فإن البراءة تفقد الحماية القانونية المقررة لها بانقضاء هذه المدة و بالتالي يصبح الاختراع متاحا للجميع لاستغلالها، أي أن بعد انقضاء هذه المدة لأي شخص استغلال الاختراع و استغلاله دون أن يكون للمخترع حق الاعتراض على هذا الأمر، و عليه فإنه من غير المتوقع تصور مدة عقد الترخيص باستغلال البراءة إذ لا عبرة من رفع مبالغ مالية لاستغلال اختراع غير محمي قانونا في الوقت نفسه هو متاح للجميع لاستغلاله.[2]

ثانيا: انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة فيه

يمكن أن يتفق طرفي عقد الترخيص على مدة معينة لإنهاء العقد حيث في نهاية هذه المدة يستعيد طرفي العقد حريتهما في مباشرة نشاطهما حيث ينتهي العقد، و يعد ذلك طريقة مباشرة يستخدمها المتعاقدين لتجديد المدة الزمنية للوفاء بالالتزامات.[3]

و يمكن أن يتفق الطرفان (المرخص و المرخص له) على بقاء الرابطة التعاقدية بعد انتهاء مدتها و قد يكون الاتفاق صريحا و هو ما يسمى بالتجديد الصريح و قد يكون ضمنيا أي التجديد الضمني لعقد الترخيص.[4]

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 130.
[2] رقيق محي الدين، مرجع سابق، 53-54.
[3] إيمان علاق، مرجع سابق، ص63.
[4] ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 333.

و التجديد في عقد الترخيص قد يكون صريحا و يرد كبند في العقد يشير أنه في حال انتهاء مدة العقد، يجدد العقد تلقائيا لمدة مماثلة للمدة الأولى، أما التجديد الضمني فقد يحدد عقد الترخيص مدة انتهاء العقد، دون أن يرد به شرط صريح بالتجديد التلقائي و تنتهي المدة العقدية، و يستمر المرخص له باستغلال براءة الاختراع مع دفع المقابل النقدي و دون اعتراض المرخص له باستغلال براءة الاختراع مع دفع المقابل النقدي و دون اعتراض المرخص و يكون ذلك بنفس شروط العقد الأصلي يحتاج إلى إيجاب و قبول سواء كان صريحا أو ضمنيا.

الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي:

إن فكرة الاعتبار الشخصي تقضي بأن شخصية المتعاقدين محل اعتبار في العقد، و أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي إذ يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير بشكل عام، فإن وفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص.[1]

و يظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد و هما المرخص و المرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بشكل جلي عندما يكون المرخص و المرخص له عبارة عن شركات مما يؤدي إلى الإفلاس وبطلان هذه الشركات التابعة لأحد الأطراف إلى تهديم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد، فبالرجوع إلى بطلان يقصد به ذلك البطلان الذي قد يصيب عقد الترخيص ذاته

[1] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 54.

لعيب فيه و الذي تطبق بشأنه القواعد العامة، و إنما يقصد بذلك البطلان الذي قد يلحق أحد الطرفين منفردا أو ما مدى تأثيره في عقد الترخيص.[1]

فالبطلان يترتب عليه عجز في الاستمرار في العقد و هنا يتعدى أثر بطلان شركة المرخص إلى ارتباطها بشركة المرخص له، و ينقضي عقد الترخيص لا لعيب فيه و إنما سبب بطلان في عقد أخر هو عقد شركة الترخيص، أما البطلان الذي يصيب شركة المرخص له و تنعدم بمقتضاها شخصيتها القانونية و من ثم لا يكون لما أبرمته من تصرفات حجة قانونية فيكون للمرخص الحرية في التمسك بالأثر الرجعي للبطلان و من ثم الاستمرار في العقد.[2]

أما الإفلاس الذي يصيب الشركة فيعد دليلا على عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزامها لذا يتعين انقضاؤها فإجراء التنفيذ العام على أموال أي من طرفي العقد يترتب عليه تصفية مشروعة لذلك يطرح الإفلاس وضعا غاية في التعقيد بشأن مصير عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لأنه يخضع لإرادة الغير كما أن شهر الإفلاس يمس بسرية البراءة محل العقد و يمس أيضا بالسمعة التجارية.[3]

و الحكم بشهر إفلاس أحد الأطراف العقد الأثر البالغ على استمرار العقد فهو يؤدي إلى تهديد المصلحة الجدية للطرف الأخر في بقاء العقد، فبمجرد الحكم بشهر الإفلاس يجد نفسه مضطرا للتعامل مع إدارة التفليسة.

[1] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 64.
[2] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 54.
[3] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 65.

إضافة للتأثر السلبي للحكم بشهر الإفلاس على العناصر المعنوية للمعرفة محل العقد.

كل هذه الأسباب يتقرر الحق في إنهاء عقد الترخيص باستغلال البراءة و يخضع هذا الحق للسلطة التقديرية للمحكمة في الموازنة بين مصالح الأطراف المتعارضة إلا إذا وجد شرط فاسخ في العقد يقتضي باعتباره منفسخا بمجرد الإفلاس.[1]

المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الفسخ أو الانفساخ

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الملزمة للجانبين حيث يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، و يكون كل متعاقد دائن و مدين في نفس الوقت كما يجوز لأحد المتعاقدين في حال ما إذا أخل الطرف الأخر بتنفيذ التزاماته أن يطلب بفسخ العقد، كما يمكن أن يحدث ظروف تعجل تنفيذ الالتزام مستحيلا بسبب طارئ أو وجود قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزامات مرهقا أو مستحيلا و هذا ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الفسخ

بما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو من العقود الملزمة للجانبين كما سبق ذكره، فإذا لم يوف أحد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته جاز للطرف الأخر فسخ العقد و هذا إعمالا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

و يعرف الفسخ بأنه: "حل الرابطة التعاقدية بناءا على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الأخر بالتزامه، فالفسخ جزاء إخلال العاقد بالتزامه ليتحرر العاقد الأخر نهائيا من الالتزامات التي

[1] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 55.

يفرضها العقد".[1]

و يعرف أيضا على أنه:"تقرر انتهاء العقد قبل تنفيذه أو قبل تمام تنفيذه، و هذا السبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، و الفسخ وسيلة قانونية لحماية أحد طرفي العقد".[2]

و عليه فإذا تخلف أحد طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن تنفيذ التزاماته القانونية كأن يمتنع المرخص له عن دفع مقابل الاستغلال فإنه و في هذه الحالة يجوز للمرخص طلب فسخ العقد، أو أن يخل مانح الترخيص أي صاحب البراءة بدفع الرسوم المقررة للبراءة مما يؤدي إلى سقوطها فيجوز في هذه الحالة للمرخص له أن يطلب فسخ العقد على اعتبار أن الاختراع أصبح مباحا و بذلك ينعدم محل عقد الترخيص و هو براءة الاختراع، في كل هذه الحالات تقرر عودة الطرفان إلى ما كانا عليه قبل التعاقد.[3]

و يلاحظ أن العقد يفسخ إذا كان مقترنا بشرط فاسخ، فإن الالتزام يكون موجودا نافذا غير أنه مهدد بالزوال إذا تحقق الشرط الفاسخ و في هذه الحالة يزول بأثر رجعي و كأنه لم يكن و لا حاجة إلى تدخل القضاء في تقرير الفسخ و على العكس فإن فسخ العقد بسبب عدم تنفيذ العاقد لالتزامه، يستدعي كقاعدة عامة تدخل القضاء ليحكم به.[4]

و لإعمال الفسخ لابد من توافر شروط محددة و التي تشمل فيما يلي:

---

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص380.

[2] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 92.

[3] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 57.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص381.

- أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للطرفين.
- أن يخل المتعاقد بتنفيذ التزامه.
- أن يكون طالب الفسخ مستعدا لتنفيذ التزامه.

أولا : أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للجانبين

أن يكون العقد في الترخيص باستغلال براءة الاختراع ملزما للجانبين و هو شرط في جميع أنواع الفسخ سواء القضائي أو الإتفاقي أو بقوة القانون، ذلك أن الفسخ بأنواعه الثلاثة مبني على فكرة الارتباط ما بين الالتزامات المتقابلة، إذ لا فائدة للدائن في العقد الملزم لجانب واحد من فسخ العقد بل العكس تقتضي مصلحته إبقاء العقد و المطالبة بتنفيذه، أما مصلحته في العقد الملزم للجانبين فقد تقتضي فسخ العقد لأنه دائن و مدين في نفس الوقت.[1]

و تقوم نظرية الفسخ من جهة أخرى على فكرة السبب بمفهوم نظرية التقليدية حيث يكون كل التزام متعاقد هو سبب التزام المتعاقد الأخر و إن هذا الارتباط الموجود بين الالتزامات المتقابلة و المتصلة بعضها بالبعض يقتضي أن يتحلل المتعاقد من التزامه إذا امتنع المتعاقد الأخر عن تنفيذه التزامه.[2]

[1] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 57.
[2] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا: أن يخل المتعاقد بتنفيذ التزاماته

و بالرجوع إلى نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري [1] حيث نصت على(.....إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه.....) فالفسخ جزاء يتقرر لصالح الدائن إذا أصبح التنفيذ مستحيلا بفعل المدين.

و المقصود بعدم التنفيذ هو الانعدام الكلي لتنفيذ الالتزام، و ذلك التنفيذ الجزئي، و كذا التنفيذ النسبي،[2] كما يكون المتعاقد كذلك قد أخل بالتزامه إذا تعلق الأمر بالتزامه تبعية أو ثانوية.

و يقتضي الفسخ كذلك باعتباره جزاء الإخلال المتعاقد بالتزامه أن يكون هو المتسبب في عدم التنفيذ فإذا كان سبب استحالة التنفيذ لا يرجع إلى المدين بل إلى سبب أجنبي كقوة فهنا نكون أمام نوع أخر من انقضاء العقد و هو الانفساخ.[3]

ثالثا: أن يكون طالب الفسخ مستعدا لتنفيذ التزاماته

فمن يطلب الفسخ لتقصير الطرف الأخر يجب أن لا يكون هو الأخر مقصرا في تنفيذ التزامه.[4] فيجب إذن أن لا يكون طالب الفسخ مقصرا في تنفيذ التزامه، و هذا يقتضي أن يكون قد وفى بما تعهد به، أو يكون على الأقل مستعدا للوفاء، فإذا قد استلم مبلغ الترخيص بمقتضى العقد،

و رخص البراءة لأخر فالتزامه بالضمان يحرمه من حق المطالبة بالفسخ، لأنه لا يستطيع أن ينزع محل العقد و هو براءة الاختراع من يد المرخص الثاني ليرده إلى من تعاقد معه، و يترتب على

---

[1] أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

[2] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص58.

[3] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 69.

[4] يوسف مُحَمَّد قاسم عبيدات، مرجع سابق، ص 228.

ذلك أن المتعاقد في هذه الحالة لا يستطيع إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، مما يؤدي إلى فقدان حقه منذ البداية في المطالبة بالفسخ لتخلف هذا الشرط.[1]

الأصل أن يقع الفسخ بواسطة القضاء و هو ما يطلق عليه الفسخ القضائي، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يتفق المتعاقدان على اعتبار العقد مفسوخا و هو ما يعرف بالفسخ الإتفاقي و لذلك سوف نتناول نوعي الفسخ القضائي و الإتفاقي.

أ ـ الفسخ القضائي:

و الفسخ القضائي نصت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري. و أي كان نوع الفسخ فلا بد من أعذار المدين، فالفسخ لا يتقرر بالإرادة المنفردة بل يجب لتقريره إما الحصول على موافقة المدين على إلغاء العقد أو استصدار الحكم بالفسخ من القضاء،[2] و حتى يقوم حق الدائن في طلب الفسخ لا بد أن يكون قد أعذر المدين أولا بضرورة التنفيذ.[3]

إذا طلب الفسخ كانت للقاضي سلطة تقديرية واسعة إزاءه لذلك فإن له أن يختار بين مجموعة من الحلول و هي:[4]

1- للقاضي سلطة في رفض الفسخ و يكون في هذه الحالة بين أمرين:

[1] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص58.
[2] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 71.
3يوسف مُحَمَّد قاسم عبيدات، مرجع سابق، ص228.
4 إيمان علاق، مرجع سابق، ص 71.

فهو إما أن يقتضي بإلزام المدين بالتنفيذ الحال أو أن ينظر المدين إلى أجل مسمي لتنفيذ التزاماته، فلو كان المدين قد نفذ الجزء الأكبر من التزاماته التعاقدية و لم يبق إلا جزء يسير، أو كان عدم التنفيذ راجعا إلى سبب أجنبي لا بد له فيه و لكنه على وشك الزوال، ففي مثل هذه الحالات قد ينظر القاضي المدين إلى أجل مسمى لتنفيذ التزامه أو تعويض الدائن عن الجزء اليسير الذي لم ينفذ و كان قليل الأهمية.[1]

يجوز للقاضي أن يقضي بالفسخ فورا إذا وجد أن المدين قد أخل بالجزء الأكبر من التزاماته أو لم ينفذها أو تأخر فيها على نحو يترك للتنفيذ فائدة بعد ذلك، و كان المدين في ذلك سيء النية لا مجال للرأفة به و في هذه الحالة له أن يقضي بالفسخ دون تعويض.[2]

ب ـ الفسخ الاتفاقي:

يتم الفسخ باتفاق طرفي العقد دون اللجوء إلى انقضاء و هو ما يعرف بالفسخ الاتفاقي و هو اتفاق طرف العقد على العقد عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد دون اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي في شأنه و يكون مقدما وقت صدور العقد في الغالب، و قد جاءت هذه الطريقة كاستثناء على الفسخ القضائي الذي يتسم بالبطء في إجراءاته[3].

و هذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون المدني الجزائري.[4]

1يوسف محمد قاسم عبيدات، مرجع سابق، ص 229.

2 إيمان علاق، مرجع سابق، ص 72.

[3]رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 59.

[4]انظر المادة 120 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني : انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الانفساخ

يعني انفساخ العقد انحلاله بحكم القانون و دون الحاجة إلى حكم قضائي و ينفسخ العقد لانقضاء التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبي[1] أي أن الانفساخ يحدث بقوة القانون أو يحدث بقوة قاهرة.

و هذا ما جاء في نص المادة 121 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه:

"في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

و بما أن استحالة التنفيذ بسب القوة القاهرة و هي أمر خارج عن إرادة المدين فالانفساخ يتحقق بقوة القانون دون حاجة إلى طلب من الدائن و حتى ينحل العقد بقوة القانون لابد من توافر شروط معينة سوف نقوم بذكرها في النقاط التالية:

- أن يكون العقد ملزم للجانبين حيث إذا استحال تنفيذ التزامات طرف من طرفي عقد الترخيص سقطت بذلك و بالضرورة التزامات الطرف الأخر.[2]
- يجب أن تكون الاستحالة التي أدت إلى عدم التنفيذ قد نشأت بعد إتمام إبرام العقد الذي هو محل الفسخ أما إذا كانت الاستحالة قد نشأت قبل إبرامه فأننا لا نكون أمام انفساخ، إذ لا يكون هناك وجود للعقد إطلاقا إذ أنه يقع باطلا لاستحالة محله.[3]

[1] يوسف محمد قاسم عبيدات، مرجع سابق، ص 237.
[2] رقيق محي الدين، مرجع سابق، ص 60.
[3] إيمان علاق، مرجع سابق، ص 74.

- يجب أن تكون الاستحالة شاملة أي شاملة لجميع الالتزامات الناشئة عن العقد، أما إذا كانت عبارة عن إرهاق، أو انصبت على جزء من العقد فإنها لا تؤثر على بقية الأجزاء الأخرى و بالتالي فإن العقد يبقي قائما و لا يقع الانفساخ، و للدائن الحق في طلب فسخ العقد.[1]
- يجب أن تكون استحالة التنفيذ راجعة إلى تدخل بسبب أجنبي و أن يكون الطرف المخل بالتزامه قد قام بعمل ما في وسعه لتفادي وقوعها و بمجرد تحقق هذا الشرط ينفسخ العقد بقوة القانون و ذلك بصرف النظر عما إذا كانت الاستحالة مادية أو قانونية .[2]
- كما يعتبر من قبيل القوة القاهرة حالة صدور قرار إداري من الجهة المختصة يقضي ببطلان براءة الاختراع محل عقد الترخيص بغياب أحد الشروط المتوفرة فيها، و تطبيقا لذلك فإن تنفيذ التزامات أحد الأطراف تكون بذلك مستحيلة و ينفسخ العقد من تلقاء نفسه.

1 رقيق محي الدين ، مرجع سابق، ص 71.

2إيمان علاق، مرجع سابق، ص 74

خاتمـــــــــــة

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على مختلف الجوانب التي تتعلق بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع باعتباره أحد أهم العقود لنقل التكنولوجيا، فهو من أكثر العقود استعمالا في نطاق الاختراعات لأنه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه من جهة و الاحتفاظ بحقه في الملكية من جهة أخرى، و الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو ذلك العقد الذي يتم بين المخترع و شخص أخر يمنح بمقتضاه الأول للثاني حق استغلال البراءة مقابل أجر، و يلتزم المرخص له بعدم التنازل عن الترخيص للغير من إلا بموافقة المرخص.

و يلعب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع دورا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدول، و يظهر ذلك لما يحققه من تطور المجتمعات في كافة المجالات خاصة المجال الصناعي و التكنولوجي، و هو ما يخلق التوازن و المنفعة المشتركة بين المبدعين و مستخدمي المعرفة التكنولوجية.و تماما لما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج و اقتراح جملة من الاقتراحات.

أولا / النتائج:

1- يتضح لنا الدور الفعال الذي يلعبه عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في ازدهار الدول سواء في المجال الاقتصادي أو التجاري.
2- انتشار هذا العقد خاصة في الدول النامية لأنه يساعدها على مواكبة التطور.
3- عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعود على المرخص و المرخص له بمنافع اقتصادية.
4- لم تبين القوانين الخاصة ببراءة الاختراع كيفية إنشاء عقد الترخيص مما يعني الرجوع للقواعد العامة.

5- إن آثاره القانونية متشابهة مع غيره من العقود على الرغم من اختلاف طبيعتها ومضمونها وصورها.

ثانيا التوصيات:

في ضوء هذه النتائج يمكن اعتماد جملة من التوصيات منها :

1- الاستفادة قدر الإمكان من التراخيص التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لاستغلالها من أجل نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة.

2- إعادة النظر في أحكام الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، من أجل تماشيه مع التطور الحاصل في العالم.

3- ضرورة وجود قوانين خاصة تحكم هذا النوع من العقود حتى لا يتم اللجوء إلى القوانين العامة.

4- وجوب تكوين إطارات متمكنة للإشراف على التقنيات المتحصل عليها وتطويرها.

5- التنسيق مع الدول المتقدمة على وضع اتفاقيات لمنح التراخيص باستغلال براءات الاختراع الحديثة والمتطورة وإعداد خطط فعالة لمواجهة المشاكل الاقتصادية.

6- العمل على تنمية وتشجيع الابتكار ورفع عملية النمو الصناعي.

7- بناء قوة اقتصادية عربية وتكتلات معرفية لمواجهة الغطرسة التي تتعامل بها الدول المتقدمة.

قائمة المصادر و المراجع

فهرس المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1- الأوامر:

1- الأمر رقم 66 ـ 54 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بشهادات و إجازات المخترعين ، الجريدة الرسمية، العدد 19.

2- المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 17 المؤرخ في 09 سبتمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81.

3- الأمر رقم 03 ـ 07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد44.

2- القوانين:

- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 المرافق ل 13 مايو سنة 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31.

3- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11.

ثانيا المراجع:

1- **الكتب:**

1) إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، دون طبعة، 2013.

2) جميل حسين الفتلاوي،استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر، دون طبعة،1984.

3) الجيلالي عجة ، براءة الاختراع خصائصها و حمايتها،،ج2 ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، دون بلد نشر ،الطبعة الأولى، 2015.

4) رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة ،2017.

5) ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية)التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، 2008.

6) سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2015.

7) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009.

8) طارق عجيل، المطول في شرح القانون المدني انعقاد العقد، ج1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، ش م م، بيروت ـ لبنان، دون طبعة، 2013.

9) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ـ الأردن، الطبعة السادسة، 2015.

10) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

11) علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011

12) مُحَمَّد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009.

13) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام و أحكامها، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2012.

14) يوسف مُحَمَّد قاسم عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، الطبعة الثالثة،2016.

2- **الرسائل الجامعية:**

أ- رسائل دكتوراه:

1) أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

ب- رسائل الماجستير و الماستر:

1- رسائل الماجستير:

1) أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة ماجيستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011.

2) حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002 .

3) عمر إبراهيم مُحَمَّد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2013-2014.

4) مليكة حمايدية ، النظام القانوني لعقد الترخيص لبراءة الاختراع في المجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

5) وهيبة نعمان ،استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، والعلوم السياسية قسم الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009-2010.

2- رسائل الماستر:

1) أميرة كبيش، رابحي صفيان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

2) إيمان علاق، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي،2015-2016.

3) توفيق خلفاوي، عقد الامتياز التجاري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي ،2014-2015.
4) رقيق محي الدين ، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2012-2013.
5) ريمة سيد ، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر ،بسكرة، 2015-2016.
6) غنية بوخاري، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مُحَمَّد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.
7) نادية بوعزة، دليلة بيروشي، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

3 المقالات:

1) حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا، الندوة الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء المجلس الشوري، سلطنة عمان، 2004

فهرس الموضوعات

الشكر 3

المقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....10

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 11

المطلب الأول: تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 11

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص 11

أولا: تعريف براءة الاختراع 12

أـ التعريف اللغوي: 12

ب ـ التعريف الفقهي: 12

ج- التعريف القانوني: 13

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع : 14

أ ـ براءة الاختراع قرار إداري أم عقد بين المخترع و الإدارة: 14

ب ـ البراءة منشئة لحق المخترع أم كاشفة له:.....15

ثالثا: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....16

أ ـ التعريف اللغوي للترخيص: 16

ب ـ التعريف الاصطلاحي للترخيص:.....16

ج ـ التعريفات الاتفاقية لعقد الترخيص:.....17

د- التعريفات الفقهية لعقد الترخيص: 17

الفرع الثاني:أنواع الترخيص:.....19
أولا- الترخيص الاستثناري: 19
ثانيا: الترخيص الوحيد 20
ثالثا: الترخيص غير الاستثناري : 20
المطلب الثاني: الخصائص القانونية لعقد الترخيص 21
الفرع الأول : عقد الترخيص رضائي و قائم على الاعتبار الشخصي.....21
أولا : أنه عقد رضائي 21
ثانيا : أنه قائم على الاعتبار الشخصي 22
الفرع الثاني: عقد الترخيص ملزم للجانبين و بعوض 23
أولا:أنه عقد ملزم للجانبين: 23
ثانيا: أنه عقد معاوضة.....24
الفرع الثالث: عقد الترخيص من العقود المستمرة و المسماة: 25
أولا:العقود المستمرة.....25
ثانيا:أنه عقد غير مسمى.....26
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص.....26
المطلب الأول: تمييز عقد الترخيص عن العقود المشابهة له 27
الفرع الأول: التمييز بين عقد الترخيص وبين عقد التنازل عن براءة الاختراع 27
الفرع الثاني: التمييز بين عقد الترخيص و عقد الامتياز التجاري:.....28

الفرع الثالث : التمييز بين عقد الترخيص و عقد الفرانشيز: 30
المطلب الثاني: التعاقد في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....31
الفرع الأول: الرضا 31
أولا: أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....32
أ ـ المرخص: 32
ب ـ المرخص له : 33
ثانيا: وجود الرضا 34
أ-الإيجاب:.....35
ب- القبول: 36
ج- اقتران القبول بالإيجاب:.....36
ثالثا: شروط صحة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 37
أ-أهلية التعاقد.....37
ب-عيوب الإرادة: 37
الفرع الثاني: شروط مضمون عقد الترخيص:.....38
أولا: أن يكون محل العقد معينا أو قابلا للتعيين: 38
ثانيا: أن يكون محل العقد مشروعا 39
المطلب الثالث: الشروط الشكلية لعقد الترخيص.....39
الفرع الأول: شرط الكتابة.....40

الفرع الثاني: شرط التسجيل 42

الفصل الثاني :الآثار القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....45

المبحث الأول:الحقوق و الالتزامات الناشئة عن عقد الترخيص.....46

المطلب الأول: حقوق و التزامات المرخص: 46

الفرع الأول: حقوق المرخص.....46

أولا : الحق الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع.....46

ثانيا: الحق في المقابل المادي 47

الفرع الثاني:التزامات المرخص 48

أولا : الالتزام بإعلام المرخص له.....48

ثانيا: الالتزام بنقل و تسليم الحق باستغلال البراءة 49

ثالثا: الالتزام بالضمان و تسديد الرسوم السنوية.....49

أـ الالتزام بالضمان: 50

ب ـ الالتزام بتسديد الرسوم السنوية للبراءة : 52

رابعا: الالتزام بنقل التحسينات.....53

المطلب الثاني: حقوق و التزامات المرخص له 56

الفرع الأول: حقوق المرخص له 56

أولا: الحق في استغلال موضوع البراءة.....56

ثانيا: الحق في استغلال جميع التحسينات و التعديلات لموضوع البراءة: 58

الفرع الثاني: التزامات المرخص له: 60
أولا: الالتزام باستغلال ببراءة الاختراع.....60
ثانيا: الالتزام بأداء مقابل: 61
أـ المقابل النقدي 62
ب ـ المقابل العيني 63
ج ـ مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى 64
ثالثا : الالتزام بالمحافظة على السرية 65
المبحث الثاني : انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 66
المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص.....66
الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة 66
أولا: انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة في القانون.....67
ثانيا: انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة فيه.....68
الفرع الثاني : انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي: 69
المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الفسخ أو الانفساخ....71
الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الفسخ 71
أولا : أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للجانبين.....73
ثانيا : أن يخل المتعاقد بتنفيذ التزاماته 74
ثالثا: أن يكون طالب الفسخ مستعدا لتنفيذ التزاماته 74

أ ـ الفسخ القضائي:.....75
ب ـ الفسخ الإتفاقي: 76
الفرع الثاني : انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الانفساخ 77
الخاتمة 78
قائمة المصادر و المراجع 86
الفهرس 92

الملخص:

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الحديثة النشأة، وهو أهم العقود لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، وعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يساعد في الحصول على الاختراعات واستغلالها بطريقة قانونية و علمية فهو يوفر لصاحب الاختراع فرصة استغلال اختراعه وتطبيقه عمليا، تتمحور فكرته حول نقل التكنولوجيا من شخص إلى آخر عن طريق الترخيص باستغلال براءة الاختراع، حيث يلعب دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والسير خطوات في طريق التقدم و الارتقاء، ونظرا لأهميته في عصرنا الحالي تم التطرق إلى دراسة مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و ذلك عن طريق إظهار أنواعه، وأيضا إبراز خصائصه مع التعرض إلى العناصر الأساسية التي تساهم في بنائه وتكوينه من شروط موضوعية وشكلية، و تحديد طبيعته القانونية و ما يرتبه من آثار.

الكلمات المفتاحية:

- **عقد الترخيص، براءة الاختراع، المرخص، المرخص له، الآثار القانونية.**

Résume

Le contrat de licence d'exploitation du brevet est l'un des contrats les plus importants pour le transfert de technologie vers les pays en développement, car il permet à l'inventeur d'exploiter son invention de manière réglementaire et scientifique et sa mise en application. il permet le transfert de technologie d'une personne à une autre ; aussi, il joue un rôle important dans le développement économique et le progrès.

Vu cette importance nous avons décidés de mener notre étude sur la définition du concept de la licence de l'exploitation du brevet d'invention et ses différents types ainsi de mettre en exergue ses spécificités et ses éléments essentiels qui permettent de comprendre sa nature, sa constitution et ses condition d'utilisation et d'exploitation.